الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الالكتروني : ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ا.د اسراء محمد علي سالم
  ابراهيم صالح كاظم
- أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري
  م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
  وليد طعمه مفتن

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع

السنة الثالثة عشر ٢٠٢١ العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Labour offences provided for by special laws — Prof. Dr. Asra Muhammad Ali, Ibrahim Saleh Kadhm
- The role of administrative sanctions in protecting drug security — Prof. Ismaeel Sasah Ghidan, Hawraa Haidar Ibraheim Altaie
- The Monetary Mortgage, Legal Study Compared to Islamic Jurisprudence — Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin
- A concept of principle of full refund of benefits — Prof. Dr. Eman Tarek Makki, waleed Tuma Maften

Fourth Issue 2021 Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرس

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٩-٤٢
٢.	المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال(دراسة مقارنة)	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٤٣-٨٤
٣.	الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراســة مقارنــة)	ا.د. إسراء محمد علي سالم عباس محمد علي محمد	٨٥-١١٩
٤.	الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة-	ا.د إسراء محمد علي سالم أحمد صباح محيسن سبتي	١٢٠-١٥٣
٥.	دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي	١٥٤-١٧٨
٦.	طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان حمزة غالب مكمل الميالي	١٧٩-٢٠٨
٧.	الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)	أ.د اسماعيل صعصاع أ .د علاء عبد الحسن حيدر عزيز صالح	٢٠٩-٢٥٧
٨.	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان حامد عبيد مرزة العلواني	٢٥٨-٣٠٦
٩.	التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)	أ.د. منصور حاتم محسن	٣٠٧-٣٤٣
١٠.	(مفهوم حق الإمكان القانوني) "دراسة مقارنة"	أ.د. منصور حاتم محسن نجوان محمد راضي	٣٤٣-٣٦٥
١١.	وسائـل اثـبـات التـوقيـع الالكتروني	ا.د منصور حاتم محسن م.د بان سيف الدين محمود م.م خوالفية رضا	٣٦٦-٣٨٤
١٢.	مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة)	ا.د منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	٣٨٥-٤٥٦
١٣.	مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع	أ.د. ايمان طارق الشكري وليد طعمه مفتن	٤٥٧-٤٩٠
١٤.	المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٤٩١-٥٣٨
١٥.	اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٣٩-٥٨٨
١٦.	المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني	أ . د سلام عبد الزهرة عبد الله ياسر محمد فوزان الحساني	٥٨٩-٦٣٤
١٧.	المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة)	ا.د. سلام عبد الزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين بدر	٦٣٥-٦٧١
١٨.	موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية	أ.د سلام عبد الزهرة عبد الله غسان شهيد كريم جبار	٦٧٢-٧٠٤
١٩.	استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مُقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي حسين صبري هادي	٧٠٥-٧٥٠
٢٠.	المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي الدولي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا حسين عمران جرمط العبيدي	٧٥١-٧٨٤

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٢١.	الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا وسام عبد العظيم عبيد	٧٨٥-٨١٣
٢٢.	دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	٨١٤-٨٤٣
٢٣.	جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها	ا.د.عبد الرسول عبد الرضا جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي	٨٤٤-٨٨٤
٢٤.	جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية - دراسة مقارنة	أ. د. حسون عبيد هجيج سالم حسين حبيب	٨٨٥-٩٢٣
٢٥.	جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير(دراسة مقارنة)	أ.د . حسون عبيد هجيج كرار علاوي خضير المساري	٩٢٤-٩٥٨
٢٦.	الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	ا.د. عمار عباس الحسيني احمد ضمد جاسم	٩٥٩-٩٨٨
٢٧.	حرية الملاحة في أعالي البحار	أ.د. صدام حسين وادي علي لفتة جودة	٩٨٩-١٠٢٢
٢٨.	علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الامريكي والفرنسي (دراسة مقارنة)	ا.د علاء عبد الحسن كريم م.د.اركان عباس حمزة	١٠٢٣-١٠٦٤
٢٩.	الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية	أ.د. طيبة جواد حمد المختار سلام عيسى صكبان الصليخي	١٠٦٥-١٠٨٥
٣٠.	انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١٠٨٦-١١١٧
٣١.	استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١١٨-١١٤٨
٣٢.	هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)	أ.د. ميري كاظم عبيد علاء حسين حمد	١١٤٩-١١٨٤
٣٣.	انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني م.م. احمد خضير عباس	١١٨٥-١٢٠٦
٣٤.	الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	١٢٠٧-١٢٤٢
٣٥.	القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط(دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم سامي حسين ثامر	١٢٤٣-١٢٧٩
٣٦.	عقد المشورة الوراثية	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي علي رشيد رحم القريشي	١٢٨٠-١٣٢٨
٣٧.	الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة	أ.د. فراس كريم شيعان عقيل حمود حمزه	١٣٢٩-١٣٦٢
٣٨.	اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي	ا.د.فراس كريم شعيان خضير مخيف فارس	١٣٦٣-١٣٩٦
٣٩.	التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف	أ . د فراس كريم شيعان ابتهال حميد غريب	١٣٩٧-١٤٢٦
٤٠.	أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة)	أ. د. ذكرى محمد حسين الياسين م.م عبدالخالق غالي مهدي	١٤٢٧-١٥٠٦
٤١.	دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي	أ.د. خير الدين كاظم الامين	١٥٠٧-١٥٣٩

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
	الخاص (دراسة مقارنة)	نور حسين جواد	
٤٢.	الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين علي عبد الكريم خلف	١٥٤٠-١٥٧٠
٤٣.	الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال	أ.د. خير الدين كاظم الامين بسام صبيح سلمان	١٥٧١-١٦٠٦
٤٤.	ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٠٧-١٦٢٩
٤٥.	جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٣٠-١٦٥٣
٤٦.	ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.صادق محمد علي الحسيني خالد وهاب حسن العكايشي	١٦٥٤-١٧٠٢
٤٧.	الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية	ا.د.صادق محمد علي الحسني عماد محمد شاطي	١٧٠٣-١٧٣٤
٤٨.	جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات (دراسة مقارنه)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ساره عبد الرضا حلبوص	١٧٣٥-١٧٧٩
٤٩.	أركان جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة-	ا.د. محمد إسماعيل المعموري علاء حسين علي لافي	١٧٨٠-١٨٠٩
٥٠.	جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي	ا.د. محمد إسماعيل المعموري م.احمد هادي عبد الواحد	١٨١٠-١٨٤٤
٥١.	عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ايناس عباس كحار	١٨٤٥-١٨٨١
٥٢.	جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة (دراسة مقا رنة)	أ.د. اسماعيل نعمة عبود مسلم محمد طالب	١٨٨٢-١٩١٤
٥٣.	تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي	ا.د.حسين جبار عبد كرار نجم عبد	١٩١٥-١٩٤١
٥٤.	الضمانات الدستورية لحقوق وحريات الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية	أ. د. آدم سميان ذياب زهير محمد هاشم	١٩٤٢-١٩٦٦
٥٥.	رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي محمد عبدالواحد حميد	١٩٦٧-٢٠٠٩
٥٦.	التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي عدي حسين طعمه	٢٠١٠-٢٠٤٧
٥٧.	آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر	أ.م.د. سرمد عامر عباس اثير حسن عبيد	٢٠٤٨-٢٠٧٠
٥٨.	الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد عذراء محمد سكر صالح	٢٠٧١-٢٠٩٢
٥٩.	الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد	٢٠٩٣-٢١٣٠
٦٠.	التنظيم القانوني لتداول شهادات الايداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة "	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي أمير حسين عبد الامير ابراهيم	٢١٣١-٢١٧٢
٦١.	الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي زهراء كاظم مجيد	٢١٧٣-٢٢١٥
٦٢.	جريمة تعطيل أوامر الحكومة – دراسة مقارنة	أ.م. د. منى عبد العالي موسى	٢٢١٦-٢٢٤٦

الفهرس

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
		مصطفى محمد علي	
٦٣.	جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة	أ.د. م منى عبد العالي موسى هيثم احمد سلمان	٢٢٤٧-٢٢٧٩
٦٤.	جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة	أ.م.د منى عبد العالي موسى علي رزاق محمد	٢٢٨٠-٢٣١٦
٦٥.	جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد عباس بردان حبيب	٢٣١٧-٢٣٥٠
٦٦.	تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	أ . م. د. ليلى حنتوش ناجي زينب علي طه	٢٣٥١-٢٣٦٩
٦٧.	النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.حبيب عبيد مرزة	٢٣٧٠-٢٣٩٥
٦٨.	ماهية الحق الاستئثاري للمؤلف	أ.م.د ماهر محسن عبود أيثم عبدالحسين محمد	٢٣٩٦-٢٤٢٥
٦٩.	دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	أ.م.د.اسامة صبري محمد خالد جواد كاظم	٢٤٢٦-٢٤٤٣
٧٠.	فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥	ا.م.د ياسر عطيوي عبود الزبيدي	٢٤٤٤-٢٤٨٠
٧١.	المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة"	ا.م.دعبد الرازق وهبه سيد احمد محمد	٢٤٨١-٢٥٠١
٧٢.	جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة (دراسة مقارنة)	م.د عمار غالي عبد الكاظم صفا علي رشيد باقر	٢٥٠٢-٢٥٣٤
٧٣.	المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي	م.د. ياسر حسين علي م.م. رافد علي لفتة	٢٥٣٥-٢٥٦٧
٧٤.	الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. مروى عبد الجليل شنابة	٢٥٦٨-٢٦٠٣
٧٥.	الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة)	م. د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي	٢٦٠٤-٢٦٢٠
٧٦.	مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي	م.د. انس غنام جبارة	٢٦٢١-٢٦٤٩
٧٧.	تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري)	م.عبد الحسين عبد نور هادي	٢٦٥٠-٢٦٦٧
٧٨.	التأثيرالمتعدي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته	م.م. كاظم خضير السويدي	٢٦٦٨-٢٦٩٥
٧٩.	الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة)	م. احمد حسين سلمان	٢٦٩٦-٢٧٣٣
٨٠.	الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية	م.م طه كاظم المولى	٢٧٣٤-٢٧٧١
٨١.	جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي	م.م زينب كاظم مطلك محمد عباس عبد العابدي	٢٧٧٢-٢٧٩٣
٨٢.	المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد	م.م. عدالة عبد الغني محمود	٢٧٩٤-٢٨١٣

اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية

-دراسة مقارنة-

ا.د . ايمان طارق الشكري

جامعة بابل/كلية القانون

م. سهير حسن هادي

جامعة بابل/كلية القانون

ملخص البحث

تتكون المجموعة العقدية من اتفاقات مترابطة بعضها ببعض من حيث التنفيذ . فاذا زال احد اتفاقاتها بالبطلان متى ما تخلف ركن من اركانه عند انعقاد العقد او بالفسخ في الحالة التي يمتنع احد الاطراف عن تنفيذه التزاماته او كان تنفيذه معيب . سوف تثور اشكالية البحث في ان الزوال لا يقتصر على الاتفاق الزائل لوحدة وانما يمتد الى المجموعة العقدية بأكملها بسبب وجود الترابط بين الاتفاقات. حيث يؤدي هذا الاخير في حالة البطلان او الفسخ اما الى الانقضاء الكلي للمجموعة العقدية او الى انعدام اثرها . ويعد هذا الاخير جزاء استحدثه المشرع الفرنسي في تعديله المرقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ والذي يطبق على العقد الذي نشأ صحيح بكل اركانه ، الا انه لسبب ما طرأ بعد نشأت العقد ادى الى اختلال ركن من اركانه . وقد اخذ المشرع الفرنسي المجموعة العقدية كتطبيق لهذا الجزاء .فاذا زال احد اتفاقات في المجموعة العقدية بعد نشوئه صحيح لسبب ما، فمن شأن هذا الزوال ان يعدم اثر المجموعة العقدية متى ما اصبح تنفيذ هذه الأخيرة مستحيل دون الاتفاق الذي زال او كان الاتفاق الزائل شرطا" حاسما" لرضا الاطراف .

وان كان الانقضاء الكلي وانعدام الاثر كلاهما ينهي المجموعة العقدية . الا ان الفرق بينهما ان تطبيق الاول من شأنه اعمال قواعد البطلان والفسخ والمتمثلة بقاعدة الاثر الرجعي واعادة الحال الى ما كان عليه قبل الدخول في المجموعة العقدية . في حين تطبيق انعدام الاثر يعطل العمل بقاعدة الاثر الرجعي وقاعدة الاسترداد باستثناء العقود الفورية .

المقدمة

اولا": جوهر فكرة البحث

اذا تخلف ركن من اركان احد الاتفاقات المكونة للمجموعة العقدية او فقد شرط من شرائطه فيوصف بانه باطل ولا يرتب اثار في ذمة طرفيه . وهذا الجزاء يستتبع زوال الاتفاق بالنسبة لطرفيه وللغير . في حين اذا نشأت المجموعة العقدية بكل اتفاقاتها بصورة صحيحة ، وكان من المتعين على اطرافها تنفيذ الالتزامات المترتبة عليهم غير ان احد الاطراف فيها لم يقم بالتنفيذ . فهذا الامر من شأنه ان يؤدي الى البطلان في الحالة الاولى والى الفسخ في الثانية . لا يثير البطلان او الفسخ اشكاليه اذا كنا بصدد اتفاق واحد وانما تظهر هذه الاخيرة متى ماكنا بصدد مجموعة عقدية مترابطة زال احد اتفاقاتها بالبطلان او الفسخ . فالإمر لا يقف عند الاتفاق الذي زال وانما يمتد بسبب وجود الى الترابط بين الاتفاقات الى المجموعة العقدية بأكملها .

ثانيا": اهمية البحث واسباب اختياره

ان زوال احد الاتفاقات في المجموعة العقدية أي كان سبب هذا الزوال من شأنه ان يؤدي الى انقضاء كلي للمجموعة العقدية او انعدام الاثر فيها نتيجة لوجود الترابط بين اتفاقاتها. ويعد انعدام الاثر جزاء استحدثه المشرع الفرنسي في تعديله المرقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ في م١١٨٦ و م١١٨٧ . وقد اخذ بالمجموعة العقدية كتطبيق لهذا الجزاء . وزوال للمجموعة العقدية بأكملها يؤدي ليس الاخلال بالتوقع العقدي فحسب وانما الاخلال بالعدالة التبادلية ، وخاصة ان الزوال يمتد الى كل الاتفاقات حتى الصحيحة منها . ولأهمية موضوع انقضاء المجموعة العقدية ولعدم

وجود بحث متخصص في هذا المجال نظرا" لحداثة انعدام الاثر كجزاء فلم ينال حظه من الاهتمام الكافي .كما ان الضرورات العملية تحتم علينا الاهتمام بهذا الموضوع لكي نساير ما استجد من تطور في نطاق نظرية العقد .

ثالثا": مشكلة البحث

تدور مشكلة البحث حول زوال احد اتفاقات المجموعة العقدية بالفسخ او بالبطلان لا يقتصر على الاتفاق الذي تحقق سبب الزوال ،وانما من شأنه ان يؤدي الى انقضاء كلي للمجموعة العقدية . ولا يقف الامر عند هذا الحد وانما قد ينعدم اثر المجموعة العقدية نتيجة لهذا الزوال ويترتب على تطبيق جزاء انعدام الاثر تعارض مع بعض القواعد العامة ومنها قاعدة الاثر الرجعي وقواعد الاسترداد.

رابعا": منهجية البحث

نتبع في دراستنا المنهج التحليلي المقارن للموضوعات والمسائل التي تندرج فيه ،وسوف تكون الدراسة بين القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ و تعديله المرقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ ، دون الاغفال عن دور الاحكام القضائية المتخصصة الصادرة من القضاء الفرنسي والمصري والعراقي وذلك لمحاولة فهم وجهة نظر القضاء في محاور هذه الدراسة .

خامسا": خطة البحث

سوف يتم تقسيم الدراسة على مبحثين ، المبحث الاول سوف نخصصه للانقضاء الكلي للمجموعة العقدية ، والذي يقسم على مطلبين نخصص الاول للانقضاء الكلي بالفسخ ، اما الثاني سوف نخصصه للانقضاء الكلي بالبطلان . والمبحث الثاني سوف نتناول فيه انعدام الاثر في المجموعة العقدية، والذي يقسم على مطلبين نخصص الاول لظهور فكرة انعدام الاثر اما الثاني سنتناول فيه النتائج المترتبة على انعدام الاثر.

المبحث الأول :الانقضاء الكلي للمجموعة العقدية.

يمثل الانقضاء الكلي للمجموعة العقدية الاثر الاول المترتب على وجود فكرة ترابط الاتفاقات في نطاق هذه الاخيرة . ويحدث هذا الانقضاء نتيجة لزوال احد الاتفاقات في المجموعة العقدية اما بالبطلان او الفسخ ، فكلاهما جزاء يرتبه القانون نتيجة لوجود خلل ولكن الفسخ يختلف عن البطلان ،في كون هذا الاخير جزاء نتيجة خلل اصاب احد الاتفاقات في المجموعة العقدية وهو في مرحلة تكوينه بسبب اختلال ركن من اركانه ، في حين ان الفسخ بمعنى الحل فهو جزاء يرتبه القانون نتيجة" لعدم تنفيذ احد الاتفاقات بعد نشوء صحيحا" سليما" من العيب فيعرضه للزوال بعد دخوله حيز التنفيذ مما يؤدي الى اخلال باستقرار المراكز التعاقدية وضياع الوقت والجهد والنفقات ومساس بجوهر الوظيفة الاقتصادية للعقد [١].

[١] د. احمد سعيد الزقرد – محاولة لانقاذ العقود من الفسخ ،الاتجاهات الحديثة في القوانين المصري والكويتي والفرنسي والانكليزي مع الاشارة الى قانون البيع الدولي للبضائع – بحث منشور في مجلة كلية الحقوق– جامعة المنصورة– العدد٢٨– ٢٠٠٠– ص ٩٢

وعلى ذلك فأن الانقضاء الكلي للمجموعة العقدية يحدث اما بسبب فسخ احد الاتفاقات فيها او بسبب بطلانها . ولدراسة هذا الموضوع سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نخصص الاول للانقضاء الكلي بالفسخ والثاني للانقضاء الكلي بالبطلان

المطلب الاول : الانقضاء الكلي بالفسخ

لقد ثار خلاف في الفقه حول حق المتضرر في حالة وجود اخلال بأحد الالتزامات في المجموعة العقدية المترابطة . فهناك اتجاه يذهب الى ان حق المتضرر يقتصر على المطالبة بالتعويض فقط [١] ، من دون ان يكون له حق المطالبة بأي من الحقوق المتولدة عن العلاقة العقدية من تنفيذ عيني أو فسخ . مثال ذلك إذا اكتشف المشتري الاخير لمال معين وجود عيب خفي في هذا المال الذي وصل إليه عن طريق سلسلة بيوع متتالية[٢] ، فلا يستطيع الرجوع على البائع الاصلي إلا بدعوى تعويض فقط. وقد برر ذلك بان المتضرر لم يساهم مباشرة في الاتفاق الذي كان البائع طرفا فيه ومن ثم ليس هناك علاقة تعاقدية مباشرة تخوله الرجوع بكافة الدعاوى وانما يقتصر حقه على التعويض ، كما إن إعطاء المتضرر الرجوع بكافة الدعاوى سيواجه صعوبات منها إن دعوى الفسخ تقتضي إعادة المتعاقدين الحال إلى ما كان عليه قبل الدخول في

---

[١] نصت م ١٧٧ مدني عراقي على (في العقد الملزم للجانبين إذا لم يوفي احد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الأخر بعد الأعذار إن يطلب الفسخ ..) ونصت على نفس الحكم م ١٥٧ مدني مصري ، إما م ١١٨٤ مدني فرنسي فقد جاء في سياقها (يكون للطرف الذي لم يوفي له بالالتزام الخيار بين إن يجبر الطرف الأخر على تنفيذ العقد إذا كان ذلك ممكنا وان يطلب الفسخ مع التعويضات ويجب إن يطلب الفسخ قضاء)

[٢] د. محمد عبد الفتاح ترك – شرط التحكيم بالإحالة – الاسكندرية – دار الجامعة الجديد للنشر– ٢٠٠٦– ص ٣٨٣

المجموعة العقدية[١] . اي يستلزم رد المبيع من جانب المتضرر واسترداد الثمن ولا شك إن المبيع انتقل بمجموعة بيوع متوالية قد يتعرض خلالها إلى ارتفاع في ثمنه او انخفاض ، وهذا من شانه إن يخلق مشكلة الفرق في السعر وخاصة إذا كان الثمن الذي قبضه المسؤول اقل من الثمن الذي دفعه المتضرر[٢].

في حين يذهب اتجاه أخر[٣] إلى إن حق المتضرر لا يقتصر على المطالبة بالتعويض بل له الحق في ممارسة كافة الدعاوى المتولدة عن العلاقة التعاقدية التي شارك فيها تجاه المسؤول سواء كانت مطالبة بالتعويض أو الفسخ ، وبالتالي يجوز للمشتري الاخير رفع دعوى الفسخ على البائع متى ما وجد عيب خفي يطالب فيها برد المبيع واسترداد الثمن وحجتهم في ذلك **اولا**" إن إنكار دعوى الفسخ يؤدي إلى حرمان المتضرر من الحماية القانونية المقررة له إذا رفع دعوى الفسخ حيث سوف يجبر على الاحتفاظ بالشيء دون إن تكون له الرغبة في ذلك خاصة إذا كان الشيء به عيب خفي أو غير مطابق لما تم الاتفاق عليه[٤]. **ثانيا**" إن إقرار العلاقة العقدية المباشرة الناتجة عن وجود فكرة ترابط الاتفاقات في المجموعة تقضي عدم التفريق بين الدعاوى

---

[١] انظر د. محمد حسن قاسم – القانون المدني الالتزامات (العقد) – ج٢– المجلد الثاني – الطبعة الاولى – بيروت – منشورات الحلبي الحقوقية – ٢٠١٧– ص ٤٣٥– د. عبد الحي حجازي – النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام – ج٢ – مطبعة نهضة مصر – ١٩٥٤ – ص ٣٧٢ و٣٧٣

[٢]هناء خيري – المسؤولية المدنية في نطاق الاسرة العقدية – اطروحة دكتوراه – جامعة عين شمس – ١٩٩٥– ص ٢٩٠ – – ص ٣١١

[٣]د. فيصل زكي عبد الواحد – المسؤولية المدنية في اطار الاسرة العقدية– القاهرة – دار الثقافة الجامعية – ١٩٩٢– ص ٢٣٢ – محمد عبد الملك المحبشي – النظام القانوني للفسخ في المجموعة العقدية – اطروحة دكتوراه – جامعة عين شمس – ٢٠٠٦– ص ٤٥٠

[٤] انظر في ذلك د. وليد إبراهيم حنفي – عقد إنتاج المعلومات الالكتروني – دراسة مقارنة – القاهرة – دار النهضة العربية – ٢٠١٧ – ص ٢٠٤ وما بعدها

حيث أنها تعتبر من حقوق الدائن ، فلا يجوز تجزئة تلك الحقوق التي يتمتع بها هذا الاخير .

ثالثا" إذا كان من الجائز الخروج على مبدأ نسبية اثر العقد في شأن المطالبة بالتعويض فلا يوجد ما يمنع من إعمال دعوى الفسخ وخاصة إذا كان في الأغلب إن دعوى الفسخ تتبعها دعوى التعويض وذلك لان الفسخ يعتبر جزاء لإخلال المدين، والدائن قد يجد إن فسخ العقد لا يكون كافيا لرفع الضرر عنه. وخاصة الضرر الذي قد يصبه من الإجراءات المتعلقة بتأخير التنفيذ بسبب الأعذار والمهلة . لذلك يلجأ الدائن للفسخ مع طلب التعويض عن ذلك الضرر. وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها جاء فيه ((وحيث إن التعويض يعتبر أثرا" من أثار الفسخ ولا يجوز طلب التعويض إلا مع طلب الفسخ))[١].

ومما تجدر ملاحظته على هذا الاتجاه انه أجاز الفسخ في المجموعة العقدية المتجانسة كما في المتوالية العقدية على مال واحد (محل واحد) . إما المجموعة العقدية الغير المتجانسة كعقد البيع مع عقد المقاولة [٢]، لم يجز فيها الفسخ كما إذا اكتشف رب العمل عيبا خفيا نتيجة المواد التي استعملها المقاول والتي اشتراها من البائع ، فلا يحق لرب العمل الرجوع على البائع إلا بالتعويض فقط . إما الفسخ فلا يجوز له ذلك لأنها مجاوزة لحقوقه إذ إن مطالبته بفسخ عقد البيع يترتب عليها مطالبته برد الثمن في حين ان حقه يقتصر على التعويض فقط .

---

[١] د. عباس زبون العبودي – م. أكرم محمد التميمي – تعليق على قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١١٢/ الهيئة الاستئنافية منقول /٢٠١٢– منشور بمجلة العلوم القانونية – جامعة بغداد – مج ٢٩– سنة ٢٠١٤ – ص ٦

[٢]د. صبري حمد خاطر – الغير عن العقد دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والعراقي – اطروحة دكتوراه– جامعة بغداد – ١٩٩٢ – ص٢٣٥

وقد ذهب احد الفقهاء بصدد تقيمه للاتجاهين السابقين بان حق الدائن لا يقتصر على التعويض وإنما له الحق في الفسخ ايضا" سواء أكانت المجموعة العقدية متجانسة أم غير متجانسة لأنه متى ما تم إضفاء صفة الطرف على شخص المتضرر في علاقته بالمدين الأصلي فان ذلك يستلزم تخويله كافة الدعاوى المتولدة عن العقد الأصلي . إما الحجة التي أثارها الاتجاه السابق بان دعوى الفسخ يمكن إن تسبب مشكلة الفرق في الثمن بين ما يدفعه المشتري الأول وما يدفعه المشتري الأخير فيمكن الرد عليه إن المدين الأصلي لا يطالب إلا برد الثمن الذي قبضه والتعويض عن الإضرار التي لحقت بالدائن وإذا كان هناك فرق في الثمن فلهذا الأخير الرجوع به على المتعاقد معه مباشره ومطالبته به[١].

ومن جانبنا نؤيد الراي الثاني المجيز للمتضرر الرجوع بكافة الدعاوى منها دعوى الفسخ دون الاقتصار على التعويض فقط ،فما الفائدة من وجود الترابط في اطار المجموعة العقدية الا من اجل اقرار العلاقة المباشرة بين اطراف المجموعة كما لو كانوا في اطار عقد واحد . وبالتالي يرتب كافة الحقوق ومنها دعوى الفسخ ، كما ان قصر حق المتضرر على التعويض معناه اجباره على الاحتفاظ بشيء لا يرغب فيه وخاصه اذا كان بيه عيب .

فاذا كان للمتضرر الحق بالمطالبة بالفسخ ،لابد ان نحدد النظام القانوني (الاتفاق) الذي تخضع له دعوى الفسخ ، ،فاذا كان من الطبيعي ان المتعاقدين لا يلزمان الا بما اتجهت اليه ارادتهما ،لذا سوف نجد الطرف الدائن يتمسك بالاتفاق الذي ساهم فيه ، في حين يتمسك المسؤول

[١] د. فيصل زكي عبد الواحد – مصدر سابق – ص ٢٣٧ و٢٣٨

بالاتفاق الذي ساهم فيه . وعلى هذا الاساس فان النظام القانوني لدعوى الفسخ في اطار المجموعة العقدية يتحدد وفق قيدان هما:

اولا": التقيد بالتزامات المسؤول [١]: ان النظام القانوني الذي يحكم دعوى الفسخ في اطار المجموعة العقدية هو الاتفاق الذي ابرمه المسؤول ، فلا يمكن تقرير مسؤوليته خارج نطاق العلاقة العقدية التي شارك فيها ، وبالتالي فله ان يتمسك بكافة الشروط والدفوع الواردة فيه فاذا وجد شرط الحد من المسؤولية مثلا" له ان يتمسك به ، كما له إن يدفع بطبيعة التزامه فيما إذا كان التزام بتحقيق نتيجة فعلية يقع عبء الإثبات إذا لم تحقق النتيجة واثبات السبب الأجنبي الذي أدى إلى استحالة التنفيذ. وبالعكس إذا كان التزامه بذل عناية لا يقع عليه عبء الإثبات وإنما على المتضرر إن يثبت عدم بذل العناية اللازمة[٢] . وبالتطبيق هذا القيد على دعوى الفسخ نجد ان المتضرر لا يستطيع رفع دعوى الفسخ إلا إذا كان المسؤول مخلا بالتزاماته التعاقدية في الاتفاق الذي شارك فيه .

الا ان خضوع دعوى الفسخ لاتفاق المسؤول من شأنها ان تحرم المتضرر من رفع هذه الدعوى او حتى المطالبة بالتعويض في حالة تنازل المتعاقد مع المسؤول (الطرف المشترك) عن دعوى الفسخ او تنازله عن الشرط الفاسخ الصريح ولا يوجد مثل هذا الشرط في اتفاق الطرف المتضرر. ويرد على ذلك بان الضرر الذي سيلاقه الطرف المسؤول عند عدم التقيد بما ورد في

---

[١] د. شامل سليمان عسله – الاثار القانونية للفسخ القضائي في العقود المتعاقبة /دراسة مقارنة – بحث منشور في مجلة حولية كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات – الاسكندرية – المجلد الثاني – العدد ٣٢ – ص ١٠٠٢ و١٠٠٣

[٢] د. صبري حمد خاطر – فكرة المعيار في تأسيس نظام المسؤولية العقدية – دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني– مصر – دار الكتب القانونية– ٢٠١٠– ص٦٣

اتفاقه اشد من الضرر الذي يصيب المتضرر، وعليه فان اقرار فكرة الرجوع المباشر يجب ان لا تؤدي الى الزام المسؤول بأكثر مما انصرفت اليها ارادته. اضافة الى ذلك فان الرجوع كما ذكرنا هو حق وليس التزام وبالنتيجة فان الثمن الذي سوف يحصل عليه هو فقط الثابت في ذمة المسؤول للطرف المتعاقد معه فإذا كان اقل من الثمن الذي دفعه المتضرر فله رجوع بالباقي على من تعاقد معه مباشره .[١] ، كما ان القانون قد قيد في نص م ٧٧٦ /ف٢ من القانون المدني العراقي حق المؤجر الأصلي في مطالبة المستأجر من الباطن بما هو ثابت في ذمته وقت إنذاره بذلك وكذلك الحال بالنسبة لدعوى المقاول من الباطن ضد رب العمل حيث قيدها بمدى التزام هذا الاخير اتجاه المستأجر الاصلي[٢].

ثانيا": التقيد بحق المتضرر[٣]: اذا تم التقيد في تحديد النظام القانوني الذي يحكم الفسخ بالاتفاق الذي ساهم فيه الطرف المسؤول قد يؤدي الى حصول المتضرر على اكثر من حقه ، كما في البيوع المتتالية فاذا كان الطرف المسؤول وهو البائع مثلا" مدين بمبلغ ١٠٠ الف ثم قام المشتري الاول (الطرف المشترك) ببيع المبيع الى الطرف المتضرر(المشتري الاخير) بمبلغ ٨٠ الف ، ثم اكتشف هذا الاخير وجود عيب خفي في الشيء بسبب البائع الاول ، فأقام المتضرر دعوى الفسخ ضد البائع الاول (الطرف المسؤول) استنادا" الى حقه بالرجوع المباشر وفق احكام المسؤولية العقدية.

---

[١] د. هناء خليفه – مصدر سابق – ص ٢٩١– د. فيصل زكي عبد الواحد– مصدر سابق – ص ١٧٥

[٢]د. عبد المجيد الحكيم –الموجز في شرح القانون المني– احكام الالتزام –ج٢ –بغداد –المكتبة القانونية– ٢٠٠٠ – ص ٧٧و٧٨

[٣] د. شامل سليمان عسله – المصدر سابق – ص ١٠٠٣

وبتطبيق القيد الاول يلتزم المسؤول وفقا للاتفاق الذي ساهم به بان يرد للمتضرر مبلغ ١٠٠ الف مما يؤدي الى حصول المتضرر على اكثر من حقه فهو دفع ٨٠ الف بموجب اتفاقه مع بائعه ، وحصل عند الفسخ على ١٠٠ الف والفارق بينهما ٢٠ الف فيمكن للطرف المشترك ان يطالب بتلك الزيادة على اساس انها ليست من حق المتضرر وغير مستحقه له او ويمكن ان تفسر الزيادة على انها تعويض عن الفسخ [١] .

وتظهر اهميه التقيد بحقوق المتضرر وحتى لا يحصل هذا الاخير على اكثر من حقه يمكن للمسؤول ان يحتج في مواجهته بالحقوق المتولدة من الاتفاق الذي ساهم المتضرر في تكوينه متى ما كانت له مصلحة في ذلك. وفي هذه الحالة لا يتفاجأ المتضرر عند تمسك المسؤول بالدفوع الواردة في اتفاقه لأنه سوف يواجه تلك الدفوع عند رجوعه على المتعاقد معه مباشرة (الطرف المشترك) . كما له ان يتمسك في مواجهة بالثمن الذي دفعه بموجب اتفاقه وهو ٨٠ الف . الا ان اعطاء المسؤول حق التمسك باتفاق المتضرر يقتصر على الحالة التي يرجع فيها هذا الاخير رجوع مباشر عليه ، اما اذا تم الرجوع عليه من قبل المتعاقد معه الطرف المشترك فلا يستطيع التمسك بهذه الحق بل تخضع العلاقة التعاقدية لمضمون الاتفاق الذي نشأ بينهما[٢].

ومما تقدم نستنتج ان للمسؤول ان يتمسك بالاتفاق الذي ساهم فيه فيما يتعلق بالتزاماته وفقا" لمبدا القوة الملزمة للعقد والذي يقضي بعدم الزامه بأكثر مما انصرفت اليه ارادته . كما له الخيرة

---

[١] وفي اطار دعوى الفسخ قد تحكم المحكمة بالتعويض اما وفقا للمادة ١٧٧ / ١ او وفقا للمادة ١٨٠ مدني العراقي والتي نصت على ((اذا فسخ عقد المعاوضة الوارد على الاعيان المالية او انفسخ سقط الالتزام الذي كان مترتبا" عليه فلا يلزم بتسليم البدل الذي وجب بالعقد وان كان قد سلم يسترد فاذا استحال رده يحكم بالضمان)).

[٢] د. فيصل زكي عبد الواحد – مصدر سابق – ص ١٨٣

ان يتمسك بصدد حق المتضرر باتفاقه او بالاتفاق الذي ساهم المتضرر في تكوينه متى ما كانت له مصلحة في ذلك رغم عدم كونه طرفا" مباشرا فيه . الا انه ساهم في بناء علاقة تعاقدية مرتبطة بالعلاقة التعاقدية التي شارك المتضرر في تنفيذها هي التي اعطته حق الرجوع . فاذا اخل البائع الاول بالتزامه بالتسليم مثلا" ففي هذه الحالة يحق للمشتري الأخير مطالبته بفسخ عقد البيع لأنه تسبب في إخلال البائع الثاني بالتزامه بتسليم المبيع للمشتري الثاني الذي يكون هو الدائن الأخير بهذا الالتزام .

ويجب ان يراعي في دعوى الفسخ توافر شروطها العامة اي ان ترد على عقد ملزم للجانبين وعدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته، مع ملاحظه ان ليس كل امتناع عن التنفيذ يبرر طلب الفسخ بل ينبغي ان يوصف عدم التنفيذ بكونه اخلالا" بالتزامه، وان يكون هذا الإخلال بغير وجه حق[١]، فإذا كان امتناع مشروع بقصد حمل غريمه على التنفيذ فهذا لا يعد اخلال موجب للفسخ [٢]. وعليه فان كان إخلال البائع الأول في المثال اعلاه يستند إلى حق كأن يمتنع عن التسليم بسبب عدم وفاء المشتري بالثمن، او يعذر البائع الأول المشتري بتسلم المبيع، ثم لا يقوم هذا الاخير بتسلمه حتى هلك المبيع، فإنه في هذه الحالة لا يكون البائع الأول مخلا بالتزامه.

---

[١] طعن ٦٢/٢٣٠٦ ق جلسة ١٩٩٥/٦/٢٧- السيد عبد الوهاب عرفه- فسخ العقد والشرط الفاسخ الصريح وموجبات عدم اعماله في ضوء احكام محكمة النقض المصرية – دار المجد للنشر والتوزيع- خال من سنة الطبع- ص ١٤

[٢] د. سليمان براك دايح- الفسخ بوصفه ضمانا" للتنفيذ- بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية- جامعة كركوك- مج ٤- ٢٠١٥- ص ١٠٥ متاح في الموقع الالكتروني : تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/١٢

https://www.iasj.net/iasj/download

واخيرا" يجب أن يكون الدائن طالب الفسخ قادرًا على تنفيذ التزامه أو على الأقل مستعدًا لذلك، وأن يكون قادرًا على إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل العقد[١].

ان الاثر المهم الذي يترتب على فسخ العقد هو زوال العقد بعد نشوه صحيح وزوال الالتزامات الناشئة عنه باثر رجعي وعودة الاطراف الى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد فيلتزم كل متعاقد برد ما تسلمه وبرد ثماره و فوائده . اما اثر الفسخ في اطار المجموعة العقدية فاذا كانت هذه الاخيرة تتكون من اتفاقات مستقلة عند التكوين مترابطة من حيث الاثر [٢]، فان فسخ احدها من شأنه ان يؤدي الى فسخ باقي المجموعة بسبب الترابط ،اي ان الفسخ لا يقتصر على محو العلاقة التعاقدية التي تم زوالها بالفسخ بما تضمنه من اثار بين الطرفين ، وانما ينصرف الى اي علاقة اخرى قد استندت في نشأتها على الاولى التي يستحيل الاستمرار في تنفيذها دون الاتفاق الذي زال[٣]. ويبرر امتداد الفسخ الى كل المجموعة العقدية نتيجة للترابط بين اتفاقات المجموعة العقدية بالمحل او السبب في نفس الوقت . كما في المجموعة العقدية الغير الناقلة للملكية فزوال الاتفاق الاصلي فيها يستتبع زوال الاتفاق الثاني وفقا" لقاعدة الفرع يتبع الاصل ، بالإضافة الى تخلف الترابط بالمحل او بالسبب ، فاذا فسخ عقد الايجار الاصلي مثلا لعدم وفاء المستأجر بالتزاماته فان هذا الامر بالنتيجة سوف يؤدي الى فسخ عقد الايجار من الباطن

---

[١] انظر د. حسن علي الذنون – النظرية العامة للفسخ في الفقه الاسلامي والقانون المدني – مطبعة نهضة مصر– ١٩٤٦– ص ٩٢– انظر ايضا" د. محمد حسن قاسم – نحو الفسخ بالإرادة المنفردة قراءة في التوجهات القضائية والتشريعية الحديثة– بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية– جامعة الاسكندرية– العدد الاول – ٢٠١٠– ص ٥٩ و٦٠

[٢] د. ناريمان جميل نعمه– احمد جبار المخزومي– الاساس القانوني للعلاقة القائمة بالمجموعة العقدية– بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية– مج١٢– العدد٤٢– ٢٠١٩– ص ٢١٠

[٣] د. شامل سلمان – مصدر سابق – ص ١٠٠٨

الذي ابرمه هذا المستأجر ويبرر هذا الفسخ ان كلا العقدين يشكلان مجموعة عقدية واحدة مترابطة بوحدة المحل[١] . اي ان محل العقد الثاني جاء نتيجة محل العقد الاول واذا فسخ احدهما لأي سبب من اسباب الفسخ [٢] .وللاستحالة تنفيذ الاتفاق الثاني لزوال الاتفاق الاصلي فيمتد الفسخ الى كل المجموعة . وكذلك الحال بالنسبة لعقد المقاولة من الباطن الذي ينفسخ عند فسخ العقد الاصلي لإخلال احد الاطراف بالتنفيذ ويبرر ذلك بان الغاية والهدف من ابرام عقد المقاولة من الباطن هو تحقيق هدف عقد المقاولة الاصلي وهو انجاز العمل المتفق عليه اي تحقيق عملية اقتصادية واحدة فكلاهما يجمعهما سبب او هدف مشترك[٣] تتصرف اليها ارادة كل متعاقد في المجموعة العقدية برمتها وهذه الغاية هي التي تخلق الترابط في هذه الاخيرة على شكل تجمع عقدي[٤]. فاذا فسخ الاتفاق الاصلي بالنتيجة سوف يؤدي الى فسخ العقد الاصلي ويعزى ذلك لوجود الترابط بينهما بوحدة السبب ، كما ان العقد الاصلي يلعب دور السبب بالنسبة الى العقد من الباطن بحيث يكون وجود العقد الاصلي سبب مشروعية العقد من الباطن[٥].

ومما تجدر ملاحظته بصدد المجموعات العقدية الواردة على العمل نظرا لما لها من طبيعة خاصة كونها من العقود الزمنية ،والذي ينقضي منها لا يمكن الرجوع فيه ، فاثر الفسخ لا يسري

---

[١]د. اسامة محمد طه – النظرية العامة للعقود الباطن – الطبعة الاولى – مصر– دار النهضة العربية – ٢٠٠٨ – ص ٢٠٣

[٢] اسباب الفسخ اما ان تكون راجعة امتناع احد الاطراف عن تنفيذ التزامه او الاخلال به د. سمير عبد السيد تناغو – مصادر الالتزام – الطبعة الأولى – الإسكندرية – مكتبة الوفاء القانونية – ٢٠٠٩ – ص ١٩٠

[٣]حسن محمد سليم – الاطار القانوني للتحكيم في اطار المجموعة العقدية – اطروحة دكتوراه – جامعة عين شمس – ٢٠٠٧– ص ١٢٩

[٤] د. صبري حمد خاطر – الغير عن العقد – مصدر سابق – ص ٢٣٣

[٥]حميدة محمد عبد الرزاق– التعاقد من الباطن–دراسة مقارنة– رسالة ماجستير – كلية الحقوق– جامعة الاسكندرية–٢٠١٥– ص ٨٢

على الماضي بل للمستقبل فقط . فلا يمكن ان يقوم المستأجر برد المنفعة التي حصل عليها ، اما الاجرة المستحقة عن المدة السابقة على الفسخ تبقى لها صفة الاجرة لا تعويض[١] . وفي بعض الحالات قد يؤدي فسخ الاتفاق اللاحق الى فسخ الاتفاق الاصلي متى ما تبين استحالة تنفيذ الاول دون وجود الثاني او كان وجود الاتفاق الزائل شرطا لرضاء الطرف الاصلي الدخول في المجموعة العقدية .

فاذا فسخ عقد صيانه اله تصوير مثلا[٢] ، لعدم التنفيذ فأنه يؤدي الى فسخ عقد بيع هذه اله متى تبين من خلال ارادة المتعاقدين ونيتهما المشتركة وجود ترابط بينهما وان وجود الاتفاق الثاني كان شرطا" لرضاء الاطراف . والامر الذي يبدو واضح ليس من تحريرهما في مستند عقدي واحد ، وانما من طبيعة الة التصوير المبيعه والتي كانت مخصصة لاستخدام مهني مكثف يستلزم صلاحيتها الدائميه للعمل.

ومما تقدم يتضح ان الترابط بين الاتفاقات من شأنه ان يؤدي الى زوال كل المجموعة العقدية اكانت متجانسة ام غير متجانسة باثر رجعي اذا فسخ احد اتفاقاتها ويجب على الاطراف اعادة الحال الى ما كانوا عليها قبل التعاقد والتزام كل منهم بالرد والتعويض. وعليه يمثل اثر الفسخ في

---

[١] د. نبيل ابراهيم سعد – النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام مع المستحدث في تعديلات ٢٠١٦ للتقنين المدني الفرنسي – دار الجامعة الجديدة – خال من سنة الطبع– ص ٣١٢– د. حسن علي الذنون – مصدر سابق – ص ٣٥٢

[٢] د. محمد حسن قاسم – الالتزامات – ج٢ – مصدر سابق – ص ٤٤٦ وانظر ايضا" :

-Deborah Dayan- L’interdépendance des contrats, la force obligatoire et la faute des parties-2021.

متاح في الموقع الالكتروني : تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/١٧

https://www.village-justice.com/articles/interdependance-des-contrats-force-obligatoire-faute-des-parties

المجموعة العقدية المتجانسة بالتزام المشتري الاخير برد المبيع اذا كان قد تسلمه ، اضافة الى ثمار المبيع من يوم القبض وله ان يحبس المبيع الى ان يسترد المصروفات التي انفقها . واذا استحال الرد يعوض بائعه (المشتري الاول) على اساس المسؤولية التقصيرية وليس العقدية .[١] فاستحالة رد المبيع يعني زوال الترابط بين البيوع لزوال وحدة المحل . وبالنتيجة تزول المجموعة ويصبح اطراف البيع الاول من الغير بالنسبة لأطراف البيع الثاني فلا يكون الرجوع الا على اساس المسؤولية التقصيرية . وبالمقابل يلتزم البائع برد الثمن الذي تسلمه من المشتري الاول وان كان اقل من الثمن الذي دفعه المشتري الاخير ، لأنه التزامات هذا الاخير تحدد وفق الاتفاق الذي كان طرفا" فيه وفقا" لمبدا القوه الملزمة للعقد [٢]. وللمشتري الرجوع على من تعاقد معه مباشرة بالباقي[٣]. اما اذا رتب المشتري الاخير حق للغير على المبيع فان اثر الفسخ يسري عليه ايضا ويخلص المبيع خالي من اي حق عليه . الا اذا كان المبيع منقولا وكان الغير حسن النية وملكه بالحيازة فلا يسري الفسخ بحقة وفقا لقاعدة (الحيازة في المنقول سند الملكية). وكذلك الحال بالنسبة لأثر فسخ احد اتفاقات المجموعة العقدية الغير المتجانسة فاذا كان العقد الأول بيعا والثاني مقايضة، فاذا فسخت المقايضة لوجود عيب خفي في الشيء فلا يلتزم المدين(البائع الأول) إلا برد الثمن الذي أستلمه من المشتري في عقد البيع الذي يحدد التزاماته كطرف مسؤول وان اقل الشيء الذي تم مقايضته ويكون للدائن المتضرر في عقد المقايضة الرجوع على المقايض المتعاقد معه بالباقي. اما اذا كان العقد الأول مقايضة والثاني بيع كما إذا قام شخص

---

[١] د. عصمت عبد المجيد بكر – الوجيز في العقود المدنية المسماة البيع والايجار– لبنان– منشورات زين الحقوقية – ٢٠١٥– ص ٢٢٧و٢٢٨

[٢] انظر في ذلك القاضي حسين عامر– القوة الملزمة للعقد– الطبعة الاولى – القاهرة – مطبعة مصر – ١٩٤٩– ص ١١ وما بعدها

[٣] د. فيصل زكي عبد الواحد – مصدر سابق – ص ٢٠١

بمقايضة عين لشخص آخر مقابل عين أخرى، ثم قام الثاني ببيع تلك العين لثالث، ثم اكتشف هذا الاخير عيبا خفيا يوجب الفسخ، وكان المتسبب بذلك العيب هو الطرف الأول في عقد المقايضة، فإذا قام المشتري بفسخ العقد، فإن المدين يكون مخيرا في آثار الرد بين أن يرد العين الأخرى التي قايض بها العين المبيعة لأنه مدى التزامه يتحدد وفق العقد الذي شارك فيه وهو المقايضة فلا يكون أمام المشتري إلا الرجوع بالثمن على البائع المتعاقد معه على أساس الفسخ ادى الى انقضاء المجموعة العقدية . بسبب الترابط بوحدة المحل، اضافه الى ذلك ان الشخص لا يجبر على الاحتفاظ بملكية عين لا يرغب بها. كما يحق للمتعاقد الأول في عقد المقايضة اذا اختار المشتري الرجوع عليه ان يحتج في مواجهته بالاتفاق الذي شارك فيه هذا الاخير والذي يحدد مدى حقوق الدائن المتضرر ولا يرد له إلا الثمن الذي دفعه للبائع[١].

وهناك من يرى ان المجموعة العقدية اذا فسخت فلن تخضع لمبدا الاثر الرجعي للفسخ [٢]، ويبرر ذلك بان اطرافها لا يحصلون على المقابل الذي تقرره عقودهم من متعاقديهم المباشرين بل يرجعون على اطراف اخرين في المجموعة رجوع مباشر وفقا للمسؤولية العقدية ،الا ان هذا الحجة لا يمكن التسليم بها لان ما يطبق من احكام الفسخ في اطار العقد الواحد هي نفسها التي تطبق في اطار المجموعة العقدية ومنها الاثر الرجعي.

اما بالنسبة لموقف القانون المدني العراقي والمصري فلم ينظما المجموعة العقدية كما ذكرنا ،اما بالنسبة للقانون المدني الفرنسي نص في م ١١٨٦ على ان (... وعندما يكون تنفيذ عدة عقود ضروريا" لإنجاز نفس العملية فان زوال احدها يؤدي الى انعدام اثر العقود التي اصبح تنفيذها

---

[١] د. هناء خيري خليفه – مصدر سابق – ص ٢٢٤

[٢] د. حسن حسين البراوي – التعاقد من الباطن – القاهرة – دار النهضة العربية – ٢٠٠٢– ص ٢١٥

مستحيلا بسبب هذا الزوال ، وكذلك العقود التي كان تنفيذ العقد الزائل بالنسبة لها شرطا" حاسما" لرضاء احد الاطراف).

اما موقف محكمة التمييز الاتحادية من الفسخ في اطار المجموعة العقدية فقد قضت في قرار لها بإعادة السيارة الى مالكها البائع الاول بالرغم من انها في حيازة شخص لم يربطه بالبائع علاقة تعاقدية هو المشتري الاخير من المشتري الاول والذي لم يفي بالتزاماته التعاقدية .[١]

اما موقف محكمة النقض الفرنسية فقد قضت في قراراتها الصادرة في ٢٠٠٧ والذي يتعلق بان احد الشركات ارادت وضع برنامج الكتروني متكامل يغطي كافة مواقعها من الارادة والانتاج . ومن اجل بلوغ هذا الهدف قامت بإبرام عدة عقود(ترخيص وصيانه وتدريب وتشغيل للبرنامج) وحدث ان الشركة المختصة بالبرنامج توقفت عن اتمامه ولم تسلمه ، ولذلك طالبت الشركة (صاحبة المشروع) بفسخ جميع العقود فوافقت محكمة الاستئناف على ذلك وايدت محكمة النقض الفرنسية ذلك . مسببة قرارها بأن العقود الأربعة المتنازع عليها مترابطة، تسعى جميعها إلى نفس الهدف وليس لها أي معنى بشكل مستقل عن بعضها البعض. فإن خدمات الصيانة والتدريب لا يتم تصورها بدون التراخيص التي تتعلق بها وهذه الاخيرة لا يمكن الحصول عليها ولم يكن هناك سبب لوجودها إذا لم يتم تنفيذ عقد التشغيل. وعليه ان فسخ احدها يؤدي الى فسخ البقية متى ما

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٣٧٠/الهيئة المدنية/ منقول/٢٠١٤ – غير منشور

استحال تنفيذ باقي العقود دون العقد الذي فسخ لكونها مجموعة عقدية مترابطة وغير قابلة للتجزئة[١].

ومما تقدم نستنتج ان للمتضرر الحق الاستفادة من كافة الحقوق المترتبة على العقد ومنها دعوى الفسخ باعتبارها الجزاء المناسب عندما لا يكون التعويض كافي لجبر الضرر .اما بالنسبة لمشكلة الرد فان للمتضرر اذا حصل من المسؤول عن الضرر عن اقل من حقه فله رجوع بالباقي على المتعاقد معه مباشرة . وفسخ اي اتفاق في المجموعة العقدية من شأنه ان يؤدي الى انقضاء المجموعة العقدية بأكملها واعادة الحال الى ما كان عليه قبل التعاقد متى ما استحال تنفيذها من دون الاتفاق الذي فسخ او كان الاتفاق شرطا حاسما" لرضا الاطراف الدخول في المجموعة العقدية.

المطلب الثاني : الانقضاء الكلي للمجموعة العقدية بالبطلان

ان العقد الذي يختل ركن من اركانه او شرط من شروطه التي فرض القانون توافرها في مرحلة انشاء العقد يحكم ببطلانه[٢]. والبطلان وفقا" للمادة ١٣٧/ف١ [١] ليس له مراتب متدرجه في

---

[1]Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 13 février 2007, 05-17.407, Publié au bulletin

منشور على الموقع الالكتروني: تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/١٠

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id

[٢] ان نطاق البطلان اوسع من الفسخ فهو يشمل كل العقود الملزمة للجانبين والملزمة للجانب الواحد وهو يقع دائما بقوة القانون بينما الفسخ لا يتقرر الا بالنسبة للعقود الملزمة للجانبين والاصل فيه بانه يقع بحكم المحكمة الا انه من الممكن ان يكون اتفاقي او قانوني . انظر د. جميل الشرقاوي – مصدر سابق – ص١٦٩– د. احمد شكري السباعي – نظرية البطلان في القانون المدني المغربي والفقه الاسلامي والقانون المقارن – منشورات عكاظ – خال من سنة الطبع – ص ٢١– د. منذر الفضل – الوسيط في شرح القانون المدني – اربيل – دار ئاراس للطباعة والنشر– خال من سنة الطبع– ص١٧٨

القانون المدني العراقي بل هو بطلان واحد . فلا وجود لفكرة البطلان النسبي في القانون المدني العراقي لعدم انسجامها مع احكام الفقه الاسلامي الذي يستمد منه نظرية البطلان . اضافة الى ان العقد الباطل بطلانا" نسبيا" عقد صحيح نافذ الاثر واذا كان كذلك لا يصح وصفه بالبطلان ولو نسبي لكونه قائم ومنتج لإثاره ومثله لا يتصور ان تلحقه الاجازة لأنه نافذ لا يعتريه عيب يمكن تصحيحه بالإجازة[٢]. اما البطلان في القانون المدني المصري مرتبتين البطلان المطلق والبطلان النسبي[٣].

وكذلك الحال بالنسبة للقانون المدني الفرنسي فهو يميز بين انواع البطلان طبقا" لمعيار جسامة او خطورة العيب الذي تبنته النظرية التقليدية ويقسمه الى الانعدام والبطلان المطلق والبطلان النسبي . اما النظرية الحديثة فقد قصرت البطلان على المطلق والنسبي فقط وتدخل الانعدام في البطلان المطلق على اعتبار ان العقد الباطل هو في حكم العدم والعقد المنعدم لا يكون اشد انعداما" من العقد الباطل بطلانا" مطلقا[٤]. في حين تبنى التعديل الاخير للقانون المدني الفرنسي لعام ٢٠١٦ معيار المصلحة في م١١٧٩ منه والتي نصت(يكون البطلان مطلقا" اذا كانت

---

[١] نصت م ١/١٣٧ من القانون المدني العراقي على العقد الباطل (هو ما لا يصح اصلا" باعتبار ذاته او وصفا" باعتبار بعض اوصافه الخارجية)

[٢]د.عبد المجيد الحكيم – أ. عبد الباقي البكري – أ.م محمد طه البشير – الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي – مصادر الالتزام – ج١– بغداد – المكتبة القانونية – خال من سنة الطبع – ص ١٢١

[٣] نصت م ١٣٨ من القانون المدني المصري على (اذا جعل القانون لاحد المتعاقدين حقا" في ابطال العقد ..) . وكما نص في م ١٤١/ف١ منه على (اذا كان العقد باطلا"...) في م١٤٢ منه نص على (في حالتي ابطال العقد وبطلانه يعاد المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد ...)

[٤]الان بينابنت – القانون المدني الموجبات (الالتزامات) ترجمة منصور القاضي – الطبعة الاولى – بيروت – المؤسسة الجامعية للنشر–٢٠٠٤– ص ١٥٧. كما تناولت مشاريع تعديل القانون المدني الفرنسي كمشروع كاتالا ومشروع وزارة العدل الفرنسية البطلان بأقسامه كما هو المطلق والنسبي باعتمادها معيار المصلحة. انظر م ١١٢٩ ف١ و٢ من مشروع كاتالا

القاعدة التي تمت مخالفتها مقررة من اجل المصلحة العامة ويكون نسبيا" اذا كانت القاعدة التي تمت مخالفتها مقررة من اجل مصلحة خاصة). وفي ضوء تفسير هذه المادة ، هناك من يرى بان معيار التمييز بين نوعي البطلان لا ينفي من وجود صعوبة في التمييز بينهما في حالات كثيرة ، وذلك في ظل غياب معيار عام يحدد القواعد التي تحمي المصلحة العامة وتلك التي تحمي المصلحة الخاصة الامر الذي لا يمنع من اعمال المعيار الذي تبنته النظرية التقليدية في معظم الاحوال[١].

ولا يثير البطلان مشكلة اذا حدث في اطار الاتفاق الواحد ، اما اذا كنا في اطار مجموعة عقدية ولحق البطلان احد اتفاقاتها يثار التساؤل الاتي هل البطلان يقتصر على الاتفاق الذي تحقق سبب البطلان فيه ام انه يمتد ليشمل المجموعة العقدية باسرها ؟

ان بطلان احد اتفاقات المجموعة العقدية من شأنه ان يمتد ليشمل كل المجموعة ، كما هو الحال في الفسخ والسبب في امتداده هو الترابط في وحده المحل ووحدة السبب كما هو الحال في بطلان عقد الوكالة اذا لم يكن الموكل اهلا لان يباشر بنفسه التصرف القانوني[٢] ، من شأنه ان يمتد الى الوكالة من الباطن ايضا للترابط بوحدة السبب . وكذلك الحال في بطلان عقد براءة اختراع يرتب عليه بطلان الاتفاق الاخر وهو عقد توريد نماذج [٣]. وقد يكون مرد البطلان هو وحدة المحل كما هو الحال في البيوع المتتالية فلو باع (أ) الى (ج) المبيع الذي اشتراه من (ب)

---

[١]د. محمد حسن قاسم – القانون المدني الالتزامات (العقد)– ج١– المجلد الاول – الاسكندرية–دار الجامعة الجديدة– ٢٠١٧– ص ٣٦١و٣٦٢

[٢] انظر م٩٣٠ /ف ١ مدني عراقي

[٣]د. عصام انور سليم – قاعدة عدم تجزئة التصرف القانوني في القانون المدني المقارن بالفقه الاسلامي – الاسكندرية – دار الجامعة الجديدة – ٢٠١٦– ص ٣١٦

ثم ابطل عقد البيع الذي بين (أ) من (ب) فان البيع الثاني سوف يبطل لوجود الرابطة المتمثل بوحدة المحل بين العقدين (المبيع) والاثر المترتب على البطلان زوال البيع الى (أ) باثر يستند الى الماضي اي الى تاريخ ابرام العقد [١] ، وكأنما هذا الاخير لم يملك المبيع وعندما باعه في سلسلة بيوع متتالية يكون تصرف في ملك الغير ، والتصرف في ملك الغير كأصل عام لا يرتب اي اثر في مواجهة المالك الحقيقي[٢] . ومثال ذلك ايضا" ما نص عليه قانون رقم ٢٢-٧٨ الصادر في ١٠ كانون الاول لعام ١٩٧٨ لحماية المستهلك الفرنسي والذي ربط بموجبه مصير عقد القرض المقترح من قبل البائع والذي تم دفع مبلغه الى هذا الاخير بعقد البيع بعد ان كان مستقلا عنه [٣]. ويترتب على هذا الترابط بان المستهلك لا يتحمل اية التزامات مالية الا في الحدود التي يقوم فيها البائع بتنفيذ التزاماته ، وفي حالة بطلان عقد البيع لأي سبب كعيب في الارادة مثلا فان عقد القرض يبطل تبعا له . وقد ظهر الترابط بينهما بشكل اكثر عندما نظم المشرع الفرنسي عقد القرض الممهد لشراء عقار ١٩٧٩ الفرنسي والذي نص في م ٦/ف ٣ منه على بطلان عقد الشراء في حالة بطلان عقد القرض بطلانا مطلقا" نتيجة لوجود الترابط

---

[١] د. ندى الشجيري – اثار بطلان العقد/دراسة مقارنة – الطبعة الاولى – مكتبة السنهوري – ٢٠١٦ – ص ٨٨

[٢] د. سعد حسين عبد ملحم – اثر العقد الباطل بالنسبة للغير – بحث منشور في مجلة الاكاديمية للبحث القانوني – جامعة عبد الرحمن ميرة – الجزائر– المجلد ١٣– السنة السادسة – العدد ٣ – ٢٠١٥– ص ٥

[٣] انظر د. نبيل ابراهيم سعد– ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان في القانون الفرنسي الاسكندرية– دار الجامعة الجديدة– ٢٠٠٨– ص ٣٩

بينهما[١]. وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في قرار لها جاء فيه عندما يشكل عقدان كليًا تعاقديًا غير قابل للتجزئة ، فإن زوال أحدهما يترتب عليه سقوط الآخر[٢].

وبالنتيجة اذا ابطل العقد فلا يترتب عليه اي اثر الا في حالات استثنائية باعتباره واقعه قانونية[٣]. ويجب على المتعاقدان اما بإبقاء الوضع قائما على ما هو عليه عند عدم قيام المتعاقدين بتنفيذ العقد او اعادتهم الى ما كانوا عليهم في حال اذا ما تم التنفيذ وهذا ما أشارت اليه م١٣٨/ف٢ من القانون المدني العراقي[٤]. وعليه يجب على كل طرف رد ما تسلمه وهذا الرد يعد نتيجة طبيعة يفرضها البطلان. وفي اطار المجموعة العقدية فان كل طرف فيها لا يلزم الا برد ما تسلمه وفق الاتفاق الذي ساهم فيه ففي حالة التي يشتري فيه ج المبيع من ب ، ثم يبطل عقد البيع ما بين أ و ب ، فلا يلتزم الاول الا ان يرد للطرف ج ما تسلمه وفق الاتفاق بينه بين ب وان كان اقل من المبلغ الذي دفعه فيكون له في هذه الحالة الرجوع على المتعاقد معه ب بالباقي[٥].

وقد ذهب احد الفقهاء بالقول ان بطلان احد الاتفاقات في المجموعة العقدية من شأنه ان يسبب انقضاء المجموعة كلها قول لا يستقم مع مبدا نسبية اثر العقد الذي يحتم ان لا يضار طرف في

---

[١] د. عبد المنعم موسى ابراهيم – مصدر سابق – ص ٣٩٠

[5] Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 28 octobre 2010, 09-68.014, Publié a bulletin

منشور على الموقع الالكتروني: تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/١٠

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id

[٣] د. عبد المجيد الحكيم – الوجيز في القانون المدني العراقي – ج١– مصدر سابق – ص ٢٨٦

[٤] نصت ١٣٨م / ف٢ (فاذا ابطل العقد يعاد المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد ، فاذا كان مستحيلا" جاز الحكم بتعويض عادل). وهذا ما نصت عليه م٢/١٤٢ مدني مصري

[٥] د. هناء خيري خليفه – مصدر سابق – ص ٢٣٢

اتفاق باتفاق اخر لم يكن طرفا" فيه . بل كان المتعاقد معه طرفا" فيه الا التذرع بوجود ترابط بينها بوحدة السبب بوصفها الباعث الدافع الى التعاقد هي المبرر لذلك[١]. اضافة الى ذلك ان اي شخص يشارك في المجموعة العقدية سواء بتكوين احد الاتفاقات فيها او بتنفيذها فهو يعد طرفا" فيها وليس من غير وهذا الامر لا يتعارض مع مبدا نسبية اثر العقد.

اما مدى امكانية تطبيق م ١٣٩ من القانون المدني العراقي [٢]. والخاصة بنظرية انتقاص العقد في اطار المجموعة العقدية لتلافي امتداد البطلان الى باقي الاتفاقات فيها وقصره على الاتفاق الذي ابطل . حيث يشترط لإعمال هذه النظرية ان يكون العقد ليس باطلا" بأكمله بل في شق منه ، وان تتجه ارادة الاطراف الى اعمال نظرية الانتقاص[٣]. وبتطبيق هذه الشروط على المجموعة العقدية التي تضم اتفاقات مترابطة بوحدة المحل كما في السلسلة العقدية ، نجد ان الترابط في هذه السلسلة يعد اساس وجودها وترتيب الاثار عليها وجعلها وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة . في حين ان الفكرة الاساسية التي تقوم عليها نظرية انقاص العقد هي قابلية العقد للانقسام والتجزئة ، فلا يمكن ان نتصور اتجاه ارادة الاطراف بما يتعارض مع الترابط مما يتعذر معه تطبيق الانتقاص فيها ، ويكون الجزاء هو البطلان الكلي فقط ، وان كانت لهذه النظرية جوانب ايجابية وهي محاولة انقاذ الاطراف من اثار البطلان والابقاء على الاتفاقات الصحيحة ، الا ان تطبيقها في المجموعة العقدية يمحى اي اثر للترابط الموجود في المجموعة ،وعليه فلا

---

[١] د. عصام انور – مصدر سابق – ص ٣١٨

[٢] انظر م ١٤٣ مدني مصري– م ١١٨٤ من التعديل المرقم ١٣١ لسنه ٢٠١٦

[٣] د. ندى الشجيري – المصدر السابق – ص ٩٠

محل لتطبيقها في مجال المجموعة العقدية المترابطة الغير القابلة للتجزئة[١].الا ان هذه النظرية قد تجد تطبيق لها في اطار التجمع العقدي المترابط بوحده السبب متى ما كان هذا التجمع قابل للانقسام وفقا" للهدف المشترك . فمتى ما كان الهدف يتحمل تنفيذا جزئيا" يشبع حاجة مؤسس التجمع [٢]، يمكن تطبيق هذا النظرية . بمعنى اخر اذا كان الاتفاق الباطل في المجموعة لا يؤثر على التنفيذ الجزئي للهدف الذي ترمي اليه المجموعة العقدية فلا يوجد ما يمنع من تطبيق نظرية الانتقاص.

ومما تقدم نستنتج اذا كان الاتفاق الباطل هو الاتفاق الاصلي فمن شأن الحكم ببطلانه ان يمتد الى الاتفاقات اللاحق له. وفي بعض الحالات كما هو الحال في الفسخ قد يبطل الاتفاق اللاحق ويمتد البطلان الى الاتفاق الاصلي في الحالة التي يستحيل فيها تنفيذ هذا الاخير دون الاتفاق الذي ابطل او كان الاتفاق الباطل شرط حاسما في موافقة الاطراف الدخول في المجموعة العقدية وهذا ما نصت عليه م ١١٨٦ من القانون المدني الفرنسي المعدل .

المبحث الثاني : انعدام الاثر في المجموعة العقدية

استحدث المشرع الفرنسي في التعديل المرقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ جزاء جديد وهو انعدام الاثر و ذلك في نص م ١١٨٦ و١١٨٧ منه ، فهذا الجزاء اورده المشرع الفرنسي بعد تناوله البطلان كجزاء للإخلال بشروط تكوين العقد . كما اورد المجموعة العقدية كتطبيق له، فهذه الاخيرة تقوم على وجود اتفاقات مترابطة و زوال اي اتفاق فيها سوف يؤدي الى انعدام اثر المجموعة العقدية.

---

[١] د. عصام انور سليم – مصدر سابق – ص ٣١٧

[٢]علي فيصل علي – مبدأ حجية العقد –دراسة مقارنة – الطبعة الاولى – البحرين – الخليج العربي للنشر والتوزيع – ٢٠١٣– ص ٢١٨

ولبيان انعدام الاثر كجزاء في المجموعة العقدية سوف نقسم المطلب على مطلبين نخصص الاول لظهور فكرة انعدام الاثر ، اما الثاني سوف نخصصه للنتائج المترتبة على انعدام الاثر في المجموعة العقدية .

المطلب الاول : ظهور فكرة انعدام الاثر

ان فكرة الانعدام ليست حديثة يعود ابتكارها الى التعديل القانون المدني الفرنسي لعام ٢٠١٦ ، فهي موجودة قبل ذلك الا انه كان محل انتقادات ، الا انها عادت للظهور مجددا من خلال النص عليها في هذا التعديل[١].

ظهرت فكرة الانعدام لأول مرة في منتصف القرن التاسع عشر فقد طبق انعدام التصرفات بعد صدور قانون نابليون نتيجة لتمسكهم بقاعدة لا بطلان الا بنص [٢]، فكان لابد من الخروج من قيود هذه القاعدة مع المحافظة عليها . برزت فكرة الانعدام كنوع من البطلان يطبق في الحالات التي يكون فيها العقد باطل ولكن لم ينص القانون عليه . فكانت هذه الفكرة الاخيرة مخرجا يوفق بين قاعدة لا بطلان الا بنص وبين مقتضيات الحال، فهو لا يحتاج الى نص من المشرع لتقريره ومن عقد الزواج امتدت الى بقية العقود و فروع القانون [٣].

يعد الانعدام وفق النظرية التقليدية قسم من اقسام البطلان ، فقد قسمت هذه الاخيرة البطلان تقسيما" ثلاثيا" الى الانعدام هو اشدها فهو الجزاء القانوني المناسب اذا تخلف في العقد ركن من

---

[١] د. نبيل ابراهيم سعد – مصادر الالتزام مع المستحدث في تعديلات ٢٠١٦ – مصدر سابق – ص ٢٣٢

[٢] د. ابراهيم التجاني احمد – نظرية البطلان واثرها على الحقوق الشرعية – الرياض – ٢٠١٢ – ص ١٦٩

[٣] د. برهان زريق – نظرية البطلان في العقد الاداري – الطبعة الاولى – دمشق – المكتبة القانونية – ٢٠٠٢ – ص١٤٢

الاركان كالرضا او المحل او السبب او الشكل كأن ينعدم الرضا او لا يكون للعقد محل او سبب والتي بدونها لا يمكن تصور وجوده"[١] . والقسم الثاني البطلان المطلق هو الجزاء الذي يترتب في حالة تخلف شروط احد اركان العقد عدا الرضا، فاذا وجدت كل الاركان ولكن المحل او السبب مثلا غير مستوفي لشروطه كما لو كان المحل غير معين او مستحيل او السبب غير مشروع. القسم الثالث البطلان النسبي اذا وجدت كل الاركان لكن ركن الرضا غير صحيح بأن صدر من ناقص الأهلية [٢]. في حين تذهب النظرية الحديثة الى الاخذ بتقسيم ثنائي للبطلان الى (مطلق ونسبي) وليس ثلاثي فهي لم تأخذ بالانعدام لأنها تعتبر الانعدام والبطلان نوع واحد و لا فرق بينهما[٣]. فكلاهما لاوجود له والاحكام واحده في الحالتين فهما في حكم العدم والعدم لا ينتج اثرا قانونيا". الا ان هناك راي يذهب الى البطلان المطلق يختلف عن الانعدام بما يأتي[٤]:-

---

[١] د. رباحي احمد- مراتب العقد الباطل في القانون الوضعي /دراسة مقارنة – بحث منشور في مجلة الحقيقة – الجزائر- العدد ٣٧- ٢٠١٦ – ص ٢٠٦

[٢]د. مصطفى العوجي – القانون المدني – العقد- ج١- بيروت – لبنان- مؤسس بحسون- ١٩٩٥- ص ٤٧٥

[٣]د. عبد المجيد الحكيم واخرون – الوجيز- مصدر سابق – ص ٢٦٢- د. احمد عبد الرزاق السنهوري – النظرية العامة للالتزامات – نظرية العقد – ج٢- الطبع الثانية – لبنان – منشورات الحلبي الحقوقية – ١٩٩٨ – ص ٦٠٣- د. منذر الفضل – مصدر سابق – ص ١٧٩- د. منصور حاتم محسن – فكرة تصحيح العقد – دراسة مقارنة – مصر – دار الكتب القانونية – ٢٠١٠- – ص ٣٧ و٣٨

[٤]انظر بالتفصيل بشأن الخلاف الفقهي- د. محمد علي عبده – نظرية السبب في القانون المدني – الطبعة الأولى – بيروت- منشورات الجلبي الحقوقية – ٢٠٠٤- ص ٣٥ – ا. محمد بقيق – النظرية العامة للالتزام – مجمع الأطرش للنشر- ٢٠٠٩- ص ٤٦٠ وما بعدها- د. جميل الشرقاوي – نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري –القاهرة – مطبعة جامعة -١٩٥٦- ص ٣٣٧- د. مأمون الكزبري – نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي – مصادر الالتزام – المجلد الاول – خال من مكان وسنة الطبع- ص ١٩٩

١-الانعدام جزاء يطبق في الحالات التي يفتقر فيها التصرف لركن لا يمكن بدونه تصور قيامه كما في حالة عدم وجود رضا ، ففي مثل هذه الحالة لا يكفي القول بان العقد باطل بل يجب القول بانه عقد منعدم [١]. اما البطلان المطلق يرد على تصرف له مظهر خارجي اي مستوفي اركانه، الا ان هذه الاخيرة قد تكون غير مستوفيه لشروطها اي مشوبة بعيب كما لو صدر الايجاب ممن هو ليس اهلا" للتعاقد[٢].

٢-الانعدام لا يحتاج الى حكم لبطلانه فهو منعدم من تلقاء نفسه ، بينما البطلان المطلق قد توافرت عناصره التي تكسبه كيانا" موجودا" فلا بد من صدور حكم يقضي ببطلانه وقد تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها [٣].

٣-الانعدام لا يرتب اي اثر قانوني ، الا ان العقد الباطل قد يرتب اثار قانونية لا على اساس كونه تصرفا قانونيا وانما ينتج اثرا" باعتباره واقعه[٤].

٤-الانعدام لا يقبل التصحيح ، في حين ان العقد الباطل يقبل التصحيح اما بالانتقاص او بالتحول[٥]. وعلى الرغم من هذه الاختلافات بين فكرة الانعدام والبطلان ، الا ان التوسع في فكرة الانعدام ووصل الى حد الخلط بينه وبين هذا الاخير ،الى ان انتهى الامر الى القول بان

---

[١] د. سمير عبد السيد تناغو- مصدر سابق – ص ٥٠

[٢]د. حمدي احمد عبد الرحمن – الوسيط في النظرية العامة للالتزامات – الكتاب الاول – الطبعة الاولى – القاهرة دار النهضة العربية – ١٩٩٩ – ص ٣٨٣

[٣] د. عبد الحق صافي –القانون المدني – العقد – ج١- خال من مكان الطبع – ٢٠٠٦- ص ٥١٢

[٤] وقد ينتج اثرا اصليه باعتباره عقدا" وذلك استثناء ولاعتبارات ترجع الى ضرورة استقرار المعاملات ووجوب حماية حسن النية والثقة المتبادلة بين الناس د. عبد المجيد الحكيم – مصدر سابق – ص ٢٨٦

[٥] د. غنام محمد غنام – نظرية الانعدام في الاجراءات الجزائية – الطبعة الاولى – الكويت- جامعة الكويت – لجنة التأليف والتعريب والنشر- ١٩٩٩- ص ٢٦

البطلان ينقسم الى انعدام وبطلان نسبي . وكان ذلك التوسع سببا في انهدام الاساس الذي تقوم عليه وبدء الهجوم عليها لكونها فكرة لا يؤيدها القانون الروماني او نصوص القانون الفرنسي او اعماله التحضيرية[١] فقد وجهت لها الانتقادات كونها تصل الى نفس نتائج البطلان المطلق ولا يوجد اي مبرر للتفرقة بينهما . فكلاهما جزاء يترتب على تخلف احد اركان العقد الاساسية ، والعقد الباطل بطلان مطلق ليس له وجود قانوني فيستوي هو والعقد المنعدم في الانعدام ولا يمكن ان يكون العقد المنعدم اشد انعداما من العقد الباطل بطلانا" مطلقا لان العدم لا تفاوت فيه[٢] .

كما ان التمييز بينهما لا توجد له اي فائدة عملية ففي كليهما لا ينتج العقد اثرا قانونيا"، وكل منهما يتمسك به من قبل من له مصلحة في التمسك به وللمحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها ، وكل منهما لا تلحقه الاجازة ولا يسقط بالتقادم [٣].

وهناك من يرى بان الاسباب التي ادت الى اختفاء نظرية الانعدام هي وجود التفرقة بين العناصر التي يقوم عليها التصرف القانوني ، مع ان هذا الاخير يعد كائنا" قانونيا يحتم ان تكون عناصره كلها من وضع القانون . وكل عنصر مهما بدت طبيعته ليس شرطا" في التصرف القانوني الا نتيجة لاعتبار القانون له . كما ان فكرة الانعدام غير محددة فانصار النظرية التقليدية لم

---

[١] د. جميل الشرقاوي – المصدر سابق – ص ٣٣٧

[٢] د. عبد المجيد الحكيم – الموجز – ج١– مصدر سابق– ص ٢٦٥

[٣] د. عبد الرزاق السنهوري –ج١– مصدر سابق – ص ٣٩٦– د. حمدي عبد الرحمن – مصدر سابق – ص ٣٨٣

يستطيعوا الاتفاق على الحالات التي يوجد فيها الانعدام[١] ، كما لم يحددوا معنى الانعدام كقسم خاص ومستقل عن البطلان المطلق.[٢]

وباستبعاد الانعدام من اقسام البطلان استقرت الحال على ما جاءت به النظرية الحديثة من تقسيم للبطلان الى بطلان مطلق (يدخل الانعدام فيه) وبطلان نسبي[٣].وهذا ما اخذ به القانون المدني الفرنسي والقانون المدني المصري ، في حين ان القانون المدني العراقي كما ذكرنا لم يأخذ بهذا التقسيم فالبطلان عنده مرتبه واحده فقط[٤].

من ثم عادت نظرية الانعدام للظهور مرة اخرى من خلال النص عليها في المشروع التمهيدي للقانون المدني الفرنسي كاتالا لعام ٢٠٠٥ . وفي اطار بطلان احد العقود في المجموعة العقدية فقد نص م ١١٧٢ /ف٣ منه (عندما يصيب الابطال احد العقود المترابطة يجوز للأطراف في العقود الاخرى من ذات المجموعة التسمك بانعدامها) .

---

[١] د. منصور حاتم محسن – مصدر سابق – ص ٣٨

[٢] د. جميل الشرقاوي – مصدر سابق – ص ٣٣٨و٣٣٩

[٣]د. احمد عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام – القاهرة – دار النهضة العربية – ١٩٦٦– ص ١٨٨ – د. منذر الفضل – مصدر سابق– ص ١٧٩– د. عبد الحق صافي – مصدر سابق – ص ٩٢

[٤] م ١٣٧ / ف ١ مدني عراقي

ومن النص يتضح ان بطلان احد عقود المجموعة العقدية المترابطة ينعكس على باقي المجموعة على نحو يجيز لأطرافها التمسك بانعدامها وان كانت صحيحة نتيجة لوجود الترابط بينها ، الا ان المشروع ظل مجرد مقترح . [١]

اما بعد صدور التعديل الاخير للقانون المدني الفرنسي المرقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ اشار الى فكرة الانعدام ولكن ليس بالصورة التي اشرنا لها سابقا". فقد نص في م١١٨٦ منه على ان ((ينعدم اثر العقد الذي نشأ صحيحا" بزوال احد عناصره الاساسية . وعندما يكون تنفيذ عدة عقود ضروريا" لإنجاز نفس العملية فان زوال احدها يؤدي الى انعدام اثر العقود التي اصبح تنفيذها مستحيلا" بسبب هذا الزوال. وكذلك العقود التي كان تنفيذ العقد الزائل بالنسبة لها شرطا حاسما" لرضاء احد الاطراف غير ان انعدام الاثر لا يقع الا اذا كان المتعاقد الذي تم التمسك في مواجهته به على علم بوجود العملية بمجملها عندما ابدى موافقته)) .

ومن النص يتضح الجزاء جديد من قبل المشرع الفرنسي وهو جزاء انعدام اثر العقد [٢]. ويعرف انعدام الاثر بانه جزاء يطال العقد الذي نشأ صحيح ثم زال بعد نشأته احد عناصره الاساسية[٣].

---

[١] المشروع التمهيدي لقانون العقود والتقادم الفرنسي – ص ٥٢ منشور على الموقع الالكتروني: تاريخ الزيارة : تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٩/١

http://www.justice.gouv.fr/art_pix/rapportcatalaseptembre2005

[٢] د. اشرف جابر – الاصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد / صنيعة قضائية وصياغة تشريعية – لمحات في بعض المستحدثات – بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – ملحق خاص العدد الثاني – ج٢– ٢٠١٧– ص ٣١٧

[٣] الان بينابنت – مصدر سابق – ص ١٥١ . وانظر ايضا" :

- Carole Aubert de Vincelles,droit des obligations , Tome I,Dalloz, 2016, p 7

ومن هذا التعريف يتضح الفارق بين البطلان كجزاء وانعدام الاثر من حيث ان البطلان يفقد العقد احد اركانه او شروط صحته منذ انعقاده ، بينما انعدام الاثر ينشأ العقد صحيح ثم يفقد بعد ذلك احد عناصره الجوهرية[١]. تعد هذه الأخيرة هي الاساس في ابرام العقد التي يكفي الاتفاق عليها لانعقاده ولا يتصور وجوده بدونها فيما عداها تعد مسائل ثانوية لا يشترط الاتفاق عليها لانعقاد العقد بل يمكن الاتفاق عليها في وقت لاحق[٢].

وقد اورد القانون الفرنسي في ف٢ من المادة اعلاه تطبيق لانعدام الاثر في نطاق المجموعة العقدية[٣]. فاذا كنا بصدد مجموعة عقدية مترابطة تسعى لتحقيق هدف واحد ، فان زوال احد الاتفاقات المكونة للمجموعة يعدم الاثر بالنسبة لباقي المجموعة العقدية اذا كان من الصعب الاستمرار بتنفيذها بزوال هذا الاتفاق ، وان كانت قد نشأت بصورة صحيحة مستوفيه لكافة اركانها و شروطها. كما هو الحال في المجموعة العقدية التي تضم عقدي الايجار الاصلي والايجار من الباطن فاذا نشأت كل منهما صحيح مستوفي لأركانه من رضا ومحل وسبب واثناء التنفيذ تبين زوال المحل (المأجور) لكونه مملوك للغير مما يؤدي الى بطلان عقد الايجار الاصلي وانعدام اثر عقد الايجار من الباطن وان نشأ صحيح وذلك لارتباطهما معا" بوحدة الهدف . او كان الاتفاق الزائل شرطا" حاسما" لرضاء الاطراف . ويشترط لتطبيق جزاء انعدام الاثر الشروط الاتية :

---

[١] د. نبيل ابراهيم سعد – مصادر الالتزام مع المستحدث في تعديلات ٢٠١٦ – مصدر سابق – ص ٢٣٢

[٢] نصت م٨٦ /ف٢ مدني عراقي على ((واذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفاظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا ان العقد يكون غير منعقد عند عدم الاتفاق على هذه المسائل فيعتبر العقد قد تم ...)) ونفس الحكم جاءت به م٩٥ مدني مصري

[3] Faustine Jacomino, Le contrôle objectif de l’équilibre contractuel, Thèse de doctorat, Université Côte d’Azur , 2018,p 427,728

١- زوال احد اتفاقات المجموعة العقدية ، والزوال يكون اما بالبطلان او الفسخ . ولا يكتفي لتطبيق جزاء انعدام الاثر الدفع بعدم تنفيذ احد الاتفاقات ، ففي هذه الحالة لا يزول الاتفاق وانما يبقى قائم والجزاء الذي يطبق في هذه الحالة هو الدفع بعدم التنفيذ[١] . وهذا جزاء لا يضع حل نهائي للمشكلة وانما حل مؤقت يمكن اصلاحه من خلال الضغط على ارادة المتعاقد الممتنع عن التنفيذ لحمله على تنفيذ التزامه دون اللجوء الى القضاء وسلوك هذا الطريق اقل كلفه مقارنة بالفسخ [٢]. ولذلك يجب ان يؤدي الامتناع عن التنفيذ الى الفسخ وان يكون بخطأ من المدين بان يكون التنفيذ العيني قد اصبح مستحيلا بفعله او لا يزال ممكنا" ولكنه لا يريد القيام به ولا يمكن اجباره عليه فهنا للدائن ان يطلب الفسخ مع التعويض[٣].

٢-وجود الترابط بين الاتفاقات في المجموعة العقدية والذي يعد اساس المجموعة العقدية [٤]، بما ان م١١٨٦ المشار اليها سابقا تنص على ان ((عندما يكون تنفيذ عدة عقود ضروريا" لإنجاز نفس العملية فان زوال احدها يؤدي الى انعدام اثر العقود والتي يصبح تنفيذها مستحيلا" بسبب هذا الزوال...)) . من النص يتضح متى ما كان تنفيذ احد الاتفاقات لا يمكن ان يتم دون تنفيذ الاخر لترابطهما بوحدة المحل او وحدة السبب مع وجود طرف مشترك ضمن مجموعة العقدية واحده . فزوال احدها يؤدي الى انعدام اثر باقي الاتفاقات.

---

[١] انظر م١٦١ مدني مصري ، م١١٥٧ من مشروع كاتالا الفرنسي ، م ١٢١٩ مدني فرنسي بعد التعديل

[٢] د. محمد حسن قاسم – الالتزامات – ج٢- مصدر سابق – ص ٥٧١

[٣] د. عبد الحي حجازي – مصدر سابق – ص ٣٦٩

[2] Carole Aubert De vincelles, op,cit , p225
-Nicolas Gras , Les Clauses ContraCtuelles,Thèse de doctorat, Université, D'Auvergne -Clermont Ferrand 1, 2014, p 380

وانعدام الاثر في المجموعة العقدية قد يحدث **اولا**" لزوال الاتفاق الاصلي والذي يؤدي الى زوال الاتفاق اللاحق لتبعته له اولا" ولوجود الترابط بينهما ثانيا". او ينعدم اثر المجموعة العقدية **ثانيا**" زوال الاتفاق اللاحق والذي بدوره يؤدي الى زوال الاتفاق الاصلي وذلك في الحالة التي يستحيل فيها تنفيذ الاول دون وجود الثاني. او كان الاتفاق الزائل شرط لموافقة الاطراف الانضمام الى المجموعة العقدية والمبرر الاساسي لانعدام اثر المجموعة هو وجود الترابط فيها . ففي المجموعة العقدية الغير المتجانسة التي تضم عقدي القرض والبيع ، فاذا فسخ عقد البيع بين البائع والمشتري فمن شأن ذلك ان يعدم اثر عقد القرض لان الاخير ما وجد الا لتنفيذ الاول وزواله يؤدي الى انعدام اثر عقد القرض لان تنفيذه اصبح مستحيل بسبب زوال عقد البيع[١].

٣-لكي يطبق انعدام الاثر كجزاء في المجموعة العقدية وجوب علم المتعاقد بانه طرف في مجموعة العقدية تضم اتفاقات متعددة حتى يمكن التمسك بهذا الجزاء في مواجهته او قبلها دون ابداء اي اعتراض[٢]. وهذا ما نصت عليه م ١١٨٦ في الشق الثاني منها التي نصت (غير ان انعدام الاثر لا يقع الا اذا كان المتعاقد الذي تم التمسك في مواجهته به على علم بوجود العملية بمجملها عندما ابدى موافقته) . وبهذا يختلف انعدام الاثر عن البطلان حيث يمكن ان يتمسك

---

[١] منه الله محمود صلاح الدين مصيلحي – المسؤولية المدنية في اطار الاسرة العقدية – اطروحة دكتوراه – جامعة عين شمس – ٢٠١٧– ص ٢٤٨

[2] Marc Susini ,Muriel PuYau- Location Financière: Quelle èvolution Pour les principes Dinterdependence et de caducitè- Dalloz- 2019- P 384

منشور على الموقع الالكتروني : تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/١٢

https://rmt.fr/wp-content/ACTU2019/AJ%20Contrat%20-%2008-09.2019.pdf

بهذا الاخير كل من له مصلحة ، اي كل من له حق يتأثر بصحة العقد او بطلانه ، ولا يشترط توافر شرط العلم لدى من يتم التمسك به في مواجهته[١].

اما بالنسبة لموقف القانون المدني العراقي فهو لم يأخذ بفكرة انعدام الاثر ، وكذلك الحال بالنسبة للقانون المدني المصري . باستثناء القانون المدني الفرنسي المعدل الذي طبق هذا الجزاء.

المطلب الثاني :النتائج المترتبة على انعدام الاثر في المجموعة العقدية

اذا توافرت الشروط السابق ذكرها يطبق انعدام الاثر كجزاء ينهي المجموعة العقدية. وهذا ما نصت م ١١٨٧ من القانون المدني الفرنسي المعدل لعام ٢٠١٦ على ((انعدام الاثر ينهي العقد ويمكن ان يرتب حقا" في الاسترداد طبقا" للشروط المنصوص عليها في المواد ١٣٥٢ الى ٩/١٣٥٢ من القانون المدني الفرنسي)) ومن نص المادة يتضح ان انعدام الاثر كجزاء يترتب عليه النتائج التالية:

١-انعدام الاثر لا يقتصر فقط على زوال الاتفاق الذي ابطل او فسخ وانما يمتد اثره الى انهاء المجموعة العقدية بكل اتفاقاتها وان كانت هذه الاخيرة نشأت صحيحة ومستوفيه لشروطها

[١] نصت م ١٤١مدني عراقي (اذا كان العقد باطلا" جاز لكل ذي مصلح ان يتمسك بالبطلان وللمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة) . وقد اشارت الى نفس الحكم م م١٤١ مدني مصري – م١١٨٠ -١١٨١ مدني فرنسي

واركانها، متى ما استحال تنفيذها دون الاتفاق الزائل[١]. اضافة الى ذلك ان انعدام الاثر يأخذ بالحسبان كافة الظروف التي تطرأ بعد نشوء الاتفاقات صحيحة ، من شأنها ان تؤدي الى زوال احدها فيعمل بالانعدام في هذه الحالة . ويبرر تطبيق الانعدام ان الاتفاقات تصبح عديمة الجدوى ولا توجد فائدة عملية لتنفيذها او الابقاء عليها لترابط الموجود بينهما . فعدم تنفيذ احدها يؤثر على تنفيذ الاتفاقات الاخرى[٢] ، لكونهم يمثلون مجموعة تسهم جميعها في انجاز عملية واحدة يستحيل اتمام احدها دون الاخر ، او كان الاتفاق الزائل هو الباعث الدافع للأطراف للانتماء الى المجموعة العقدية . وذلك بدلالة م ١١٨٦من القانون المدني الفرنسي (عندما يكون تنفيذ عدة عقود ضروريا" لإنجاز نفس العملية...) .

٢-يترتب على انعدام الاثر تعطيل العمل ببعض القواعد العامة التي يجب العمل بها في الحكم بالبطلان او الفسخ فلا يعمل بقاعدة الاثر الرجعي [٣]، واعادة الحال الى ما كان عليه قبل التعاقد باستثناء العقود الفورية كعقد البيع التي يكون انعدام الاثر فيها باثر رجعي و يمكن اعمال قواعد الاسترداد. وهذا ما قضت به محكمة النقض في قرار لها (زوال عقود الإيجار والصيانة لا يؤدي إلى زوال عقد البيع بل إلى انقضاء المجموعة بما فيها عقد القرض ، ويتعين على المشتري اعادة البضاعة مع التعويض الذي يقابل الاستهلاك الذي حدث في البضاعة مقابل

---

[١]د. محمد حسين عبد العال – مسؤولية المتعاقد تجاه الغير في اطار المجموعة العقدية – القاهرة – دار النهضة العربية – ٢٠٠٦– ص ٤١

[٢] د. فيصل زكي عبد الواحد – مصدر سابق – ص ١٢

[2] Marc Susini ,Muriel PuYau, op,cit, P386

- Faustine Jacomino, op,cit,p 42

استعمال المشتري لها مقابل استعادة الثمن)[١] ومن القرار يتضح اعمال الاثر الرجعي كما يمكن اعمال قواعد الاسترداد الا ان المشرع لم يحدد شروط اعمال هذه القواعد في حالة انعدام الاثر . مما يجعلها وفق سلطة القاضي التقديرية ويتحدد القاضي في أعمالها بالرجوع الى القاعدة العامة في تطبيقها مع مراعاة طبيعة الاتفاقات ضمن المجموعة العقدية [٢]. وبذلك يتضح الفرق الثالث بين انعدام الاثر والبطلان حيث يعمل بقاعدة الاثر الرجعي في هذا الاخير في حين ان انعدام الاثر لا يعمل بها الا استثناء[٣].

٣-لا يمتد تطبيق انعدام الاثر كجزاء على الشروط التي يحددها الاطراف ضمن اتفاقاتهم في المجموعة العقدية ، والتي يكون الهدف منها تنظيم الوضع بعد انقضاء المجموعة العقدية ومنها الشرط الجزائي [٤]، ويعلل بقائه احتراما "لإرادة المتعاقدين في هذا الشأن . وكذلك الحال بالنسبة لشرط عدم الضمان وشرط عدم المنافسة العامل لرب العمل، وكما ان هناك شروط لا يطالها اثر الانعدام ايضا وتبقى محتفظة بأهميتها رغم انها لا تنظم حالة ما بعد انهاء العقد ومنها شرط التحكيم[٥] وشرط السرية الذي يقع على عاتق الاطراف او احدهما . وفي هذه الحالة يتقرب

---

(3). Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 5 juin 2007, 04-20.380, Publié au bulliten

منشور على الموقع الالكتروني: تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/١١

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id

[٢] م ١٣٨/ف٢ مدني عراقي – م ١٤٢/ف ٢ مدني مصري – م ١٣٥٢ مدني فرنسي

[٣] د. نبيل ابراهيم سعد – مصادر الالتزام مع المستحدث في تعديلات ٢٠١٦ – مصدر سابق – ص ٢٣٢

(3) Marc Susini ,Muriel PuYau- op,cit- P386

[٥] حسن سليم – مصدر سابق – ص ٢٤٠ – وانظر ايضا" عبلة خالد عبد السلام – امتداد اثر التحكيم الى الغير – رسالة ماجستير – جامعة الاسكندرية – ٢٠١٢– ص ٥٧ وما بعدها

الانعدام من الفسخ[١] . وبالنتيجة فان هذه الشروط تبقى مرتبة لأثارها بالرغم من انقضاء المجموعة لأهميته البعض كالشرط الجزائي في تسوية ما بعد العقد.

الخاتمة

بعد اتمام البحث في موضوع اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية . وصلنا الى خاتمة البحث والتي تتضمن اهم النتائج .

١- لا يقتصر حق المتضرر في حالة زوال احد الاتفاقات في المجموعة العقدية على التعويض فقط وانما يكون له حق المطالبة بالفسخ او البطلان سواء اكانت المجموعة العقدية متجانسة ام غير متجانسة

٢- للمسؤول عن الضرر في المجموعة العقدية ان يتمسك بالاتفاق الذي ساهم فيه فيما يتعلق بالتزاماته وفقا" لمبدا القوة الملزمة للعقد والذي يقضي بعدم الزامه بأكثر مما انصرفت اليه ارادته . كما له الخيرة ان يتمسك بصدد حق المتضرر باتفاقه او بالاتفاق الذي ساهم المتضرر في تكوينه متى ما كانت له مصلحة في ذلك رغم عدم كونه طرفا" مباشرا فيه.

٣- فان فسخ او بطلان احد الاتفاقات المجموعة العقدية من شأنه ان يؤدي الى فسخ او بطلان باقي المجموعة بسبب الترابط .اي ان اثر الفسخ لا يقتصر على محو العلاقة التعاقدية التي تم زوالها بالفسخ بما تضمنه من اثار بين الطرفين ، وانما ينصرف الى اي

[١] نص م ١٢٣٠ من القانون المدني الفرنسي المعدل على (لا يؤثر الفسخ على الشروط المتعلقة بتسوية المنازعات ،او تلك التي قصد بها ترتيب اثر حتى في حالة الفسخ ومنها شروط السرية وعدم المنافسة)

علاقة اخرى قد استندت في نشأتها على الاولى التي يستحيل الاستمرار في تنفيذها دون الاتفاق الذي زال. او كان رضا الاطراف بالاتفاق الزائل شرطا" للدخول بالمجموعة العقدية.

٤- زوال كل المجموعة العقدية يكون باثر رجعي . ويجب على الاطراف اعادة الحال الى ما كانوا عليها قبل التعاقد والتزام كل منهم بالرد والتعويض.

٥- يمكن تطبيق نظرية انتقاص العقد في اطار التجمع العقدي المترابط بوحده السبب متى ما كان هذا التجمع قابل للانقسام وفقا" للهدف المشترك . فاذا كان هذا الهدف يتحمل تنفيذا جزئيا" يشبع حاجة مؤسس التجمع يمكن تطبيق نظرية الانتقاص حيث يزول الاتفاق الباطل في المجموعة العقدية متى ما كان زواله لوحده لا يؤثر على تنفيذ الهدف المشترك الذي ترمي اليه المجموعة العقدية. اما اذا كان الهدف لا يمكن تحقيقه بالتنفيذ الجزئي فلا يمكن تطبيق هذه النظرية لتعارضها مع الترابط بوحدة الهدف.

٦- استحدث المشرع الفرنسي في التعديل المرقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ جزاء جديد وهو انعدام الاثر و اورد المجموعة العقدية كتطبيق له. حيث ان زوال اي اتفاق فيها سوف يؤدي الى انعدام اثر المجموعة العقدية بأكملها.

٧- انعدام الاثر في المجموعة العقدية قد يحدث **اولا**" لزوال الاتفاق الاصلي والذي يؤدي الى زوال الاتفاق اللاحق لتبعته له اولا" ولوجود الترابط بينهما ثانيا". او ينعدم اثر المجموعة العقدية **ثانيا**" زوال الاتفاق اللاحق والذي بدوره يؤدي الى زوال الاتفاق الاصلي وذلك في الحالة التي يستحيل فيها تنفيذ الاول دون وجود الثاني. او كان الاتفاق الزائل شرط

لموافقة الاطراف الانضمام الى المجموعة العقدية والمبرر الاساسي لانعدام اثر المجموعة هو وجود الترابط فيها.

٨- يختلف البطلان كجزاء عن انعدام الاثر من حيث اولا" ان الاول يفقد العقد احد اركانه او شروط صحته منذ انعقاده ، بينما انعدام الاثر ينشأ العقد صحيح ثم يفقد بعد ذلك احد عناصره الجوهرية . ثانيا" ان التمسك بهذا الاخير كل من له مصلحة ، اي كل من له حق يتأثر بصحة العقد او بطلانه ، ولا يشترط توافر شرط العلم لدى من يتم التمسك به في مواجهته. ثالثا" يعمل بقاعدة الاثر الرجعي في البطلان اما انعدام الاثر يترتب على تعطيل العمل ببعض القواعد العامة التي يجب العمل بها في الحكم بالبطلان او الفسخ فلا يعمل بقاعدة الاثر الرجعي واعادة الحال الى ما كان عليه قبل التعاقد باستثناء العقود الفورية التي يكون انعدام الاثر فيها باثر رجعي و يمكن اعمال قواعد الاسترداد.

٩- لا يمتد تطبيق انعدام الاثر كجزاء على الشروط التي يحددها الاطراف ضمن اتفاقاتهم في المجموعة العقدية ، والتي يكون الهدف منها تنظيم الوضع بعد انقضاء المجموعة العقدية ومنها الشرط الجزائي ، ويعلل بقائه احتراما "لإرادة المتعاقدين في هذا الشأن.

قائمة المصادر

اولا": الكتب القانونية

١- د. احمد شكري السباعي – نظرية البطلان في القانون المدني المغربي والفقه الاسلامي والقانون المقارن – منشورات عكاظ – خال من سنة الطبع

٢- د. احمد عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام – القاهرة – دار النهضة العربية – ١٩٦٦

٣-د. احمد عبد الرزاق السنهوري – النظرية العامة للالتزامات – نظرية العقد – ج٢- الطبع الثانية – لبنان – منشورات الحلبي الحقوقية – ١٩٩٨

٤-د. ابراهيم التجاني احمد- نظرية البطلان واثرها على الحقوق الشرعية-الرياض-٢٠١٢.

٥-د. اسامة محمد طه – النظرية العامة للعقود الباطن – الطبعة الاولى – مصر- دار النهضة العربية – ٢٠٠٨

٦-الان بينابنت – القانون المدني الموجبات (الالتزامات) ترجمة منصور القاضي – الطبعة الاولى – بيروت – المؤسسة الجامعية للنشر-٢٠٠٤

٧-د. برهان زريق – نظرية البطلان في العقد الاداري – الطبعة الاولى – دمشق – المكتبة القانونية – ٢٠٠٢

٨-د. جميل الشرقاوي – نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري – القاهرة – مطبعة جامعة -١٩٥٦

٩-د. حسن حسين البراوي – التعاقد من الباطن – القاهرة – دار النهضة العربية – ٢٠٠٢

١٠-د. حسن علي الذنون – النظرية العامة للفسخ في الفقه الاسلامي والقانون المدني – مطبعة نهضة مصر- ١٩٤٦

١١-د. حمدي احمد عبد الرحمن – الوسيط في النظرية العامة للالتزامات – الكتاب الاول – الطبعة الاولى – القاهرة دار النهضة العربية – ١٩٩٩

١٢-د. صبري حمد خاطر – فكرة المعيار في تأسيس نظام المسؤولية العقدية – دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني- مصر – دار الكتب القانونية- ٢٠١٠

١٣-د. عبد الحق صافي-القانون المدني-العقد- ج١-خال من مكان الطبع-٢٠٠٦

١٤-د. عبد الحي حجازي – النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام – ج٢ – مطبعة نهضة مصر – ١٩٥٤

١٥-د. عبد المجيد الحكيم –الموجز في شرح القانون المني- احكام الالتزام –ج٢ –بغداد – المكتبة القانونية- ٢٠٠٠

١٦-د.عبد المجيد الحكيم – أ. عبد الباقي البكري – أ.م محمد طه البشير – الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي – مصادر الالتزام – ج١- بغداد – المكتبة القانونية – خال من سنة الطبع

١٧-د. عصام انور سليم – قاعدة عدم تجزئة التصرف القانوني في القانون المدني المقارن بالفقه الاسلامي – الاسكندرية – دار الجامعة الجديدة – ٢٠١٦

١٨-علي فيصل علي – مبدأ حجية العقد –دراسة مقارنة – الطبعة الاولى – البحرين – الخليج العربي للنشر والتوزيع – ٢٠١٣

١٩-د. غنام محمد غنام – نظرية الانعدام في الاجراءات الجزائية – الطبعة الاولى – الكويت- جامعة الكويت –لجنة التأليف والتعريب والنشر- ١٩٩٩

٢٠-د. فيصل زكي عبد الواحد – المسؤولية المدنية في اطار الاسرة العقدية- القاهرة – دار الثقافة الجامعية – ١٩٩٢

٢١-د. مأمون الكزبري – نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي – مصادر الالتزام – المجلد الاول – خال من مكان وسنة الطبع

٢٢-ا. محمد بقيق – النظرية العامة للالتزام – مجمع الأطرش للنشر- ٢٠٠٩

٢٣-د. محمد حسن قاسم – القانون المدني الالتزامات (العقد)- ج١- المجلد الاول – الاسكندرية–دار الجامعة الجديدة- ٢٠١٧

٢٤-د. محمد حسن قاسم – القانون المدني الالتزامات (العقد) – ج٢- المجلد الثاني – الطبعة الاولى – بيروت – منشورات الحلبي الحقوقية – ٢٠١٧

٢٥-د. محمد علي عبده – نظرية السبب في القانون المدني – الطبعة الأولى – بيروت- منشورات الجلبي الحقوقية – ٢٠٠٤

٢٦-د. منذر الفضل – الوسيط في شرح القانون المدني – اربيل – دار ئاراس للطباعة والنشر- خال من سنة الطبع

٢٧-د. نبيل ابراهيم سعد – النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام مع المستحدث في تعديلات ٢٠١٦ للتقنين المدني الفرنسي – دار الجامعة الجديدة – خال من سنة الطبع

٢٨-د. نبيل ابراهيم سعد- ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان في القانون الفرنسي الاسكندرية- دار الجامعة الجديدة- ٢٠٠٨

٢٩-د. ندى الشجيري – اثار بطلان العقد/دراسة مقارنة – الطبعة الاولى – مكتبة السنهوري – ٢٠١٦ – ص ٨٨

٣٠-د. منذر الفضل – الوسيط في شرح القانون المدني – اربيل – دار ئاراس للطباعة والنشر- خال من سنة الطبع

٣١-د. منصور حاتم محسن – فكرة تصحيح العقد – دراسة مقارنة – مصر – دار الكتب القانونية – ٢٠١٠

٣٢- وليد إبراهيم حنفي – عقد إنتاج المعلومات الالكتروني – دراسة مقارنة – القاهرة – دار النهضة العربية – ٢٠١٧

ثانيا": الرسائل الجامعية

١- حسن محمد سليم – الاطار القانوني للتحكيم في اطار المجموعة العقدية – اطروحة دكتوراه – جامعة عين شمس – ٢٠٠٧

٢- حميدة محمد عبد الرزاق- التعاقد من الباطن-دراسة مقارنة- رسالة ماجستير – كلية الحقوق- جامعة الاسكندرية-٢٠١٥

٣- د. صبري حمد خاطر – الغير عن العقد دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والعراقي – اطروحة دكتوراه- جامعة بغداد – ١٩٩٢

٤- عبلة خالد عبد السلام – امتداد اثر التحكيم الى الغير – رسالة ماجستير – جامعة الاسكندرية – ٢٠١٢

٥- د. محمد حسين عبد العال – مسؤولية المتعاقد تجاه الغير في اطار المجموعة العقدية – القاهرة – دار النهضة العربية – ٢٠٠٦

٦- محمد عبد الملك المحبشي – النظام القانوني للفسخ في المجموعة العقدية – اطروحة دكتوراه – جامعة عين شمس – ٢٠٠٦

٧- محمود عبد الحي عبد الله بيصار – المشكلات القانونية لمبدأ نسبية اثر العقد- اطروحة دكتوراه- جامعة عين شمس

٨- د. مصطفى العوجي – القانون المدني – العقد- ج١- بيروت – لبنان- مؤسس بحسون- ١٩٩٥

٩- منه الله محمود صلاح الدين مصيلحي – المسؤولية المدنية في اطار الاسرة العقدية – اطروحة دكتوراه – جامعة عين شمس – ٢٠١٧

١٠- هناء خيري – المسؤولية المدنية في نطاق الاسرة العقدية – اطروحة دكتوراه – جامعة عين شمس – ١٩٩٥

ثالثا": البحوث

١-د. احمد سعيد الزقرد – محاولة لانقاذ العقود من الفسخ ،الاتجاهات الحديثة في القوانين المصري والكويتي والفرنسي والانكليزي مع الاشارة الى قانون البيع الدولي للبضائع – بحث منشور في مجلة كلية الحقوق- جامعة المنصورة- العدد٢٨- ٢٠٠٠

٢-د. اشرف جابر – الاصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد / صنيعة قضائية وصياغة تشريعية – لمحات في بعض المستحدثات – بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – ملحق خاص العدد الثاني – ج٢- ٢٠١٧

٣-د. رباحي احمد- مراتب العقد الباطل في القانون الوضعي /دراسة مقارنة – بحث منشور في مجلة الحقيقة – الجزائر- العدد ٣٧- ٢٠١٦

٤-د. سعد حسين عبد ملحم – اثر العقد الباطل بالنسبة للغير – بحث منشور في مجلة الاكاديمية للبحث القانوني – جامعة عبد الرحمن ميرة – الجزائر- المجلد ١٣- السنة السادسة – العدد ٣ – ٢٠١٥

٥-د. سليمان براك دايح- الفسخ بوصفه ضمانا" للتنفيذ- بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية- جامعة كركوك- مج ٤- ٢٠١٥ متاح في الموقع الالكتروني : تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/١٢

https://www.iasj.net/iasj/download

٦- د. شامل سليمان عسله – الاثار القانونية للفسخ القضائي في العقود المتعاقبة /دراسة مقارنة – بحث منشور في مجلة حولية كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات – الاسكندرية – المجلد الثاني – العدد ٣٢

٧-د. محمد حسن قاسم – نحو الفسخ بالإرادة المنفردة قراءة في التوجهات القضائية والتشريعية الحديثة- بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية- جامعة الاسكندرية- العدد الاول – ٢٠١٠

٨-د. ناريمان جميل نعمه- احمد جبار المخزومي- الاساس القانوني للعلاقة القائمة بالمجموعة العقدية- بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية- مج١٢- العدد٤٢

رابعا": القوانين

١-القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

٢-القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

٣-القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ باللغة العربية- الطبعة الثامنة بعد المئة- دالوز – ٢٠٠٩

٣-القانون المدني الفرنسي المعدل رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ باللغة العربية ترجمة الدكتور محمد حسن قاسم – منشورات الجلبي – ٢٠١٧

٤-المشروع التمهيدي لقانون العقود والتقادم الفرنسي – منشور على الموقع الالكتروني: تاريخ الزيارة : تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٩/١

http://www.justice.gouv.fr/art_pix/rapportcatalaseptembre2005

خامسا": القرارات القضائية

اولا": القرارات القضائية العراقية

١-قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١١٢/ الهيئة الاستئنافية منقول /٢٠١٢- منشور بمجلة العلوم القانونية – جامعة بغداد – مج ٢٩- سنة ٢٠١٤- التعليق عليه د. عباس زبون العبودي – م. أكرم محمد التميمي

٢-قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٣٧٠/الهيئة المدنية/ منقول/٢٠١٤ – غير منشور

ثانيا": القرارات القضائية المصرية

١-الطعن ٦٢/٢٣٠٦ ق جلسة ١٩٩٥/٦/٢٧- السيد عبد الوهاب عرفه- فسخ العقد والشرط الفاسخ الصريح وموجبات عدم اعماله في ضوء احكام محكمة النقض المصرية – دار المجد للنشر والتوزيع- خال من سنة الطبع

سادسا": المصادر الفرنسية

اولا": الكتب والرسائل الفرنسية

1. Carole Aubert de Vincelles,droit des obligations , Tome I,Dalloz, 2016

2. Faustine Jacomino, Le contrôle objectif de l’équilibre contractuel, Thèse de doctorat, Université Côte d’Azur , 2018

3.Nicolas Gras , Les Clauses ContraCtuelles,Thèse de doctorat, Université, D’Auvergne -Clermont Ferrand 1, 2014

ثانيا": القرارات القضائية الفرنسية

1.Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 13 février 2007, 05-17.407, Publié au bulletin

2.Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 5 juin 2007, 04-20.380, Publié au bulliten.

3. Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 28 octobre 2010, 09-68.014, Publié a bulletin

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id

سابعا": المواقع الكترونية

1.Deborah Dayan- L'interdépendance des contrats, la force obligatoire et la faute des parties-2021.
متاح في الموقع الالكتروني : تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/١٧
https://www.village-justice.com/articles/interdependance-des-contrats-force-obligatoire-faute-des-parties

2. Marc Susini ,Muriel PuYau- Location Financière: Quelle èvolution Pour les principes Dinterdependence et de caducitè- Dalloz- 2019- P 384
متاح على الموقع الالكتروني : تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/١٢
https://rmt.fr/wp-content/ACTU2019/AJ%20Contrat%20-%2008-09.2019.pdf

Abstract

The nodal group consists of agreements that are interrelated to each other in terms of implementation. If one of its agreements is nullified when one of its pillars fails at the conclusion of the contract, or by rescission in the case in which one of the parties refrains from implementing its obligations, or if its implementation is defective. The research problem will arise in that the demise is not limited to the ephemeral agreement of a unit, but extends to the entire nodal group due to the existence of interdependence between the agreements. Where the latter leads in the event of nullity or annulment, either to the total expiration of the nodal group or to the absence of its effect. The latter is a sanction introduced by the French legislator in its amendment No. 131 of 2016, which applies to the contract that was established valid in all its elements, but for some reason that occurred after the inception of the contract led to the imbalance of one of its pillars. The French legislator has taken the nodal group as an application of this penalty. If an agreement in the nodal group ceases to exist after its emergence for some reason, this demise would nullify the effect of the nodal group whenever the implementation of the latter becomes impossible without the agreement that ceased or the fleeting agreement was a decisive condition. To the satisfaction of the parties . And if the total lapse and the absence of effect, both ends the nodal group. However, the difference between them is that the application of the first would implement the rules of nullity and annulment, represented by the rule of retroactive effect and restoring the situation to what it was before entering the nodal group. While the application of no effect disrupts the work of the rule of retroactive effect and the rule of recovery, with the exception of spot contracts

The effect of the interdependence of agreements on the expiration of Streptococcus group

-Comparative study-

Prof.Dr . Iman Tariq Al Shukri

University of Babylon/College of Law

Suhair Hassan Hadi

University of Babylon/College of Law